جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون – نظام ل.م.د

دور الضمانات التقليدية في تمويل الاستثمار بالجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص قانون الأعمال

إعداد الطّالبتين:
- تراح سامية
- معزوز ثينينة

إشراف الأستاذة:
أ.د. إرزيل الكاهنة

لجنة المناقشة:

د. أوباية مليكة، أستاذ محاضر ب، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....رئيسًا
أ.د. إرزيل الكاهنة، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....مشرفا ومقررا
أ.موساوي ظريفة، أستاذ مساعد أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2018/09/26

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد،

لا يطيب الكلام إلا بذكر الله، ولا يصفو المقام إلا بالصلاة على محمد (ص) خير الأنام، ولا تستساع الدنيا إلا بالوالدين الكرام اهدي ثمرة جهدي إلى أحق الناس بالتقدير والاحترام إلى من تعلمنا على يديه معني الصبر والتمسك بالأمل أبي الغالي وإلى من أحرقت سنين عمرها ووهبت كل حياتها التي جعل الله من تحت قدميها الجنان أمي الحبيبة الغالية، ربي احفظهما وأطل في عمرهما

إلى سندي في الحياة إخوتي ريضا ومحمد

إلى أخواتي صليحة وفايزة وعائلتهنّ، خاصة الصغيرتين آية وسيرين.

دون أن أنسى زوجي الذي لطالما ساعدني ووجهني وكذا عائلته

وإلى كل صديقاتي

وإلى كل من أحمله في قلبي ولم يذكره قلمي

سامية

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى ربي الذي حفظني وباركني

إلى من بناني على حب العلم والطاعة، واللذان كانت صلواتهما نورا لي

إلى من لا أجد الكلمات لشكره، الذي أضاء لي درب العلم، أبي الغالي رمز الأبوة أطال الله في عمره

وإلى منبع الحب والحنان أمي الحبيبة أدامها الله لي

إلى أختي الغالية لامية

إلى إخوتي الأعزاء وإلى أبنائهم، خاصة يوبا، ليتيسيا، دهبوشة سوزان، ياني

دون أن أنسى زوجي الحبيب الذي ساعدني في هذا المشوار وكان سندا لي

إلى صديقاتي الغاليات، وأخص بالذكر فريزة، ليدية، وهيبة، كاتية

إلى كل الأحباء وكل من ساعدني من قريب أو من بعيد

ثينينة

كلمة شكر

نشكر الله سبحانه وتعالى، ابتداءً، واعترافا بالفضل والجميل نتوجّه بالشّكر الجزيل إلى أستاذتنا المشرفة

أ.د. إرزيل الكاهنة

التي أشرفت على هذا العمل وتتبّعتنا فيه بالنصائح والإرشادات، وأخذت بيدنا أثناء إنجازه خطوة بخطوة إلى أن تمّ واكتمل.

نفع الله بها العلم وطلاّبه، وجزاها الله عنا كلّ خير.

كما نتقدم بشكرنا إلى موظفي بنك الفلاحة والتنمية الريفية "**BADR**" على تعاونهم معنا بالخصوص السيد "زراف"

تراح سامية ومعزوز ثينينة

مقدمة

انتهجت الجزائر عدة إصلاحات في مختلف المجالات. لاسيما في المجال الاقتصادي، ومن أبرزها نجد المجال المصرفي، حيث تهدف في مجملها (أي الاصلاحات) إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، فالبنوك شريان الحياة الاقتصادية والمحفز للأنشطة المختلفة، لما تقوم به من استيعاب للموارد المالية من وحدات النقد الفائض، ومن ثم توجيهها نحو الوحدات التي تعاني من العجز في تمويل عملياتها. كما أن البنوك تلعب دورا هاما في مختلف الأصعدة وتؤثر تأثيرا قويا في جميع المجالات، وتسعى في المحيط الذي تنشط فيه إلى تحقيق أكبر ربح ممكن من خلال التوفيق بين مدخولاتها واستخداماتها.

يعتبر منح القروض من الوظائف الرئيسية للبنوك والمصدر الأساسي لدخلها. حيث يتوقف منحها لمتعامل ما على مدى الثقة التي يظهرها اتجاه البنك من خلال مركزه المالي ومنح الضمانات التي يقدمها.

بهذا المعنى تمثل الضمانات إحدى الدعائم وشرطا يبني عليه منح القروض. فالضمانات بأنواعها سواء الشخصية كانت أو العينية وسيلة تمكن المتعاملين من الحصول على قروض هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فهي أداة إثبات حق البنك في الحصول على أمواله المقترضة بالطريقة القانونية في حالة عدم تسديد المقترض لديونه في الآجال المتفق عليها عند القرض.

ذلك يبرز أهمية هذه الضمانات في تسهيل مختلف الأنشطة من أبرزها نشاط الاستثمار، لتشجيع المستثمرين على الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحقيق المستثمرين لمشاريعهم التي يرغبون في إنجازها.

من هذا المنطق ظهرت قواعد لا يمكن مخالفتها في مجال الاستثمار والاقتصاد بشكل عام، ومنها قاعدة «لا استثمار دون ضمان» وتجسيدا لهذه القاعدة وجدت عدة ضمانات لا طالما يطالب المستثمر بتقديمها خاصة عندما يلجأ إلى البنك للمطالبة بالسيولة المالية اللازمة لتمويل نشاطه الاستثماري.

ومن أكبر الضمانات التي تطلب عادة من المستثمر، نجد الضمانات التقليدية المعروفة كضمانات عامة لاستيفاء مختلف الديون والمكرسة في القانون المدني، والمتمثلة في كل من الرهون والكفالة، والتي تعتبر موضوع الدراسة.

فوجود هذه الضمانات التقليدية في مجال الاستثمار تعتبر أمان ونهاية حسنة للمشاريع الاستثمارية بالنسبة للمستثمر من جهة، ووسيلة لاستيفاء الديون بالنسبة للبنك التي تمول المشاريع الاستثمارية من جهة أخرى.

ذلك يبين أهمية ومكانة هذه الضمانات التقليدية والتي استدعى الأمر دراستها من الناحية القانونية، خاصة في ظل قلة الدراسات التي تناولت الموضوع، خاصة في الدراسات القانونية بالجزائر. لذا لابد من طرح إشكالية حول المكانة التي تحتلها هذه الضمانات التقليدية في الاستجابة لاحتياجات المستثمر في تمويل مشاريعه الاقتصادية؟

وبغية الإجابة على هذا الإشكالية، ارتأينا لتقسيم البحث إلى تحديد الإطار القانوني للضمانات التقليدية والتي تساهم في تمويل الاستثمار **(الفصل الأول)**، ثم تبيان مختلف الأحكام التي تنظم هذه الضمانات التقليدية وتقييمها لاسيما من حيث استخدامها من الناحية العملية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار القانوني للضمانات التقليدية كآلية لتمويل الاستثمار

يشترط في كثير من الأحيان البنك أن يقدم المقترض ضمانا يضمن من خلاله استرداد أمواله في مدة زمنية معينة. وتعتبر هذه الضمانات أدوات ائتمان يلجأ إليها البنك في حالة امتناع أو عدم قدرة المدين على سداد قيمة القرض.

المستثمر لا يخرج عن هذه القاعدة، إذ هو مطالب بتقديم الضمان المناسب إذا أراد أن يستفيد من الأموال التي يقدمها لبنك. ومن أبرز هذه الضمانات نجد الضمانات التقليدية، على هذا الأساس لابد من إبراز ماهية الضمانات التقليدية **(المبحث الأول)**، ثم العلاقة القائمة بين هذه الضمانات التقليدية وتمويل الاستثمار **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية الضمانات التقليدية

تعتبر الضمانات التقليدية وسيلة هامة تسمح للمستثمرين بالحصول على تمويل من قبل البنوك لمشاريعهم الاستثمارية، كما ان الضمانات التقليدية تثبت للبنك حقه في استرداد أمواله، فبذلك لها دور كبير وأهمية فائقة في توفير الثقة والأمان بين البنك وعملائه، على هذا المنوال، لابد من تحديد مفهوم الضمانات التقليدية **(المطلب الأول)** ومن الناحية القانونية تتنوع الى أصناف **(المطلب الثاني)** مما يجعل منها ضمانات تتغير عن بعض الضمانات التي تؤدي نفس الدور في تمويل الاستثمار **(المطلب الثالث)**

المطلب الأول

مفهوم الضمانات التقليدية

الضمانات التقليدية بمختلف أنواعها تلعب دورا هاما سواءً في تشجيع الاستثمار أو في توفير الثقة والائتمان بين البنك والعميل. فلذلك لابدّ من التعرف على المقصود من هذه الضمانات (الفرع الأول) وإبراز أهميتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الضمانات التقليدية

الضمانات التقليدية بمفهومها العام هي وسائل قانونية تسعى إلى ضمان استرداد البنك أمواله التي أقرضها في الآجال المتفق عليها. بمعنى آخر، فهي ضمانات معروفة بالأصل كوسائل ضمان لكل المعاملات التي تتم بين الأشخاص سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي.

في مجال الاستثمار، يعبر الضمان التقليدي عن موجودات منقولة أو غير منقولة التي يرهنها المستثمر رهنا حيازيا، أو رهنا رسميا للحصول على القرض المصرفي. كما يمكن أن

يكون شخص ضامن ذو كفاءة مالية وسمعة أدبية مؤهلة لكي يعتمد عليه البنك في ضمان تسديد القرض الممنوح للمقترض [1].

فالضمانات التقليدية تعتبر كل ما يقبضه البنك من المستثمر كضمان يستوفي منه حقه في حالة ما إذا لم يوفي هذا الأخير بالتزاماته المتمثلة في سداد القرض. كما تعتبر أيضا وسيلة وأداة لمواجهة مختلف الأخطار، كإعسار المقترض أو إفلاسه، فهي تؤمن ضد الأخطار حيث تمكن البنك من استرجاع كل أو جزء من أصل قرضه، أي أنها نوع من الحماية بالنسبة للبنك من مخاطر القروض والديون المتعثرة وهي احد اهم الاعتبارات عند اتخاذ قرار الإقراض، حيث تكون مصدر للاطمئنان ودرء مخاطر القرض حتى وان كانت هذه الضمانات تعتريها بعض المخاطر [2].

لقد كرست هذه الضمانات في مختلف التشريعات منها التشريع الجزائري الذي بالرغم من أنه لم يعرف كلمة الضمانات التقليدية بحد ذاتها، إلا أنه تناول أنواع هذه الضمانات بدقة من حيث تعريفها وإنشائها وأثرها وانقضائها في القانون المدني من خلال المواد 882 إلى 936 بالنسبة للرهن الرسمي والمواد 948 إلى 965 بالنسبة للرهن الحيازي ثم لدينا المواد 644 إلى 673 بالنسبة للكفالة [3]. والغرض من تنظيم هذه الضمانات هو ضمان المستثمر من عدم الحصول على رغبته بشكل عام في مجال الاستثمار أي تسهيل الحصول على قروض وتشجيعهم على الاستثمار.

---

[1] – بركاني كريمة، دور الضمانات البنكية في التقليل من القروض المتعثرة، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2015 – 2016، ص 3.

[2] – حبيبة بومعرافي، التأمين ودوره في ضمان القروض البنكية دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين وكالة أم البواقي، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2012–2013 ، ص68.

[3] – امر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم، أنظر الموقع الالكتروني للأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz

الفرع الثاني

أهمية الضمانات التقليدية

تكتسب الضمانات التقليدية مميزات عديدة تعود بالنفع سواء على البنك (أولا) أو على المستثمرين (ثانيا).

أولا – أهمية الضمانات التقليدية بالنسبة للبنك:

تلعب الضمانات التقليدية دورا هاما بالنسبة للبنك وذلك من خلال إمكانية البنك لاسترجاع أموالها التي أقرضتها وتتجلى هذه الأهمية في عدة نقاط أخرى تتمثل فيما يلي:

1- الحفاظ على المركز المالي للبنك: وذلك بحماية البنك من المخاطر التي قد يتعرض لها في حالة توقف المدين أو فشله في السداد، لهذا يلجأ البنك إليها.

2- ضمان استرجاع قيمة الدين أو ما يقابله من المدين: ذلك ان البنك يشترط أن تكون قيمة الضمان تساوي أو أكبر من قيمة القرض، ففي حين عدم تنفيذ المدين لالتزامه يرجع البنك إلى هذه الضمانات للاستيفاء قيمة الدين.

3- الحفاظ على سمعة البنك لدى مودعيه وعدم الشك في قدرة البنك على تسديد حقوقهم والوفاء بها في حالة وصول آجال تسديدها: بما أن البنك هدفه هو حماية أموال المودعين التي ائتمن عليها، وضمان استرجاعها تحت أسوء الظروف وهذا لا يكون إلا من خلال وجود ضمان مناسب وكافي لذلك تولي عناية كبيرة في طلب الضمانات.

4- التأكد من الوضع المالي والقانوني لزبائنه وتقوية علاقته مع الزبائن الذين يتمتعون بوضع مالي جيد والتخلص من الزبائن ذات الوضعية المالية الرديئة والمعاملات التوفية السيئة.

5- الأخذ بعين الاعتبار التقلبات التجارية والاقتصادية والسياسية الممكن حدوثها في أي لحظة والتي يمكن أن يؤثر على الوضع المالي للعميل وبالتالي عدم قدرته على تسديد دينه[1].

ثانيا - أهمية الضمانات التقليدية بالنسبة للمستثمرين:

أهمية الضمانات التقليدية لا تنحصر فقط على البنك وحده وإنما تتوسع كذلك لتشمل حتى المتعاملين ونستخلص هذه الأهمية في النقاط التالية:

1- المستثمر هو من يحدد الضمانات التي يقدمها إلى البنك من بين ما هو متاح أمامه. فالبنك لذلك مخير بين مختلف الضمانات التقليدية التي تقدم له حيث تختلف هذه الضمانات باختلاف نوع القرض الذي يطلب المستثمر الاستفادة منه.

2- تساعد المستثمر وتساهم في إنماء وتحقيق مشاريعه الاقتصادية الكبرى وذلك بالحصول على قروض مما يؤدي إلى دعم أسس النظام الاقتصادي في الدولة ذلك من خلال التسهيلات الممنوحة على غرارها.

3- تعتبر الضمانات التقليدية وسيلة إثبات للمستثمر يقدمها للبنك بغرض الاستفادة من القروض: ذلك أن البنك عادة لا يقبل تقديم قروض دون ضمانات.

4- هي وسيلة توطيد العلاقة بين المستثمر والبنك: حيث تعتبر الضمانات أداة للثقة والطمأنينة التي تؤدي إلى زيادة الإقراض والتشجيع عليه بما توفره للبنك من ضمان يحثه على إقراض المدين وإمهاله الأجل المناسب[2].

---

[1] - جعدي أمال، وعراب ثنينة، التقنيات البنكية في منح القروض، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2010 - 2011، ص 81.

[2] - بركاني كريمة، مرجع سابق، ص 05.

المطلب الثاني

أنواع الضمانات التقليدية

تعتبر الضمانات التقليدية من بين الضمانات التي يطالب البنك تقديمها لغرض الحصول على الأموال التي يحتاجها المستثمرين. واستنادا إلى النصوص المنظمة للضمانات التقليدية نجد أن هذه الضمانات التقليدية تتنوع بين الرهون (الفرع الأول) والكفالة (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

الرهون

يعرّف الرهن بشكل عام على أنه بيع العين المرهون عند الاستحقاق واستيفاء الحق منها أو أنه حق عيني لمصلحة ذاته، على مال لشخص آخر وذلك ضمانا لدينه في ذمته. من الناحية القانونية، الرهون نوعان: الرهن الرسمي (أولا) والرهن الحيازي (ثانيا).

أولا– تعريف الرهن الرسمي:

لقد تم تعريف الرهن الرسمي تعريفات مختلفة منها التعريف اللغوي(1) والتعريف الفقهي (2) والتعريف القانوني (3).

1 – التعريف اللغوي للرهن الرسمي:

لقد أعطى علماء اللغة عدة تعاريف للرهن الرسمي منها:

تعريف الجوهري: ورهن الشيء رهنا: أي دام، وأرهنت لهم الطعام والشراب: أدمته لهم والراهن الثابت.

تعريف ابن سيدة: ورهنه أي أدمه ومن رهن بمعنى دام[1].

2– التعريف الفقهي للرهن الرسمي:

فقد اختلف الفقهاء في تعريف الرهن الرسمي كونه معاملة مستحدثة من طرف الفقهاء، وفقهاء القانون، وبالتالي لم يتعرض له الفقهاء بصورة واضحة ومباشرة

[1]-صهيب عبد الله بشر الشخانية ، الضمانات العينية للرهن ومدى مشروعية استثمارها في المصارف الاسلامية ، ط1، دار النفاش للنشر والتوزيع، 2011، ص 16.

وقد انقسم هذا الاتجاه إلى قسمين من حيث جواز الرهن الرسمي شرعا.

الرأي الأول: يرى عدم جواز الرهن الرسمي شرعا وذلك لأنهم يرونها وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل.

لأن هناك من الناس الذين قد يشترون العقار المرهون، وهم يجهلون بأن ذلك العقار مرهون لبقاء الرهن في حيازة المدين الراهن، وبعد أن يدفعوا ثمن يظهر الدائن مطالبا العقار[1].

وهناك أيضا من الناس من ينصب عليهم من طرف أشخاص يرهنون العقار باسم قد يختلف عن اسمهم، وذلك بحذف اللقب أو بحذف اسم جد لهم، حتى إذا بحث عن رهونهم ولم يجد شيئا. وإلى جانب ذلك فإن الرهن الرسمي يقوم على عدم قبض الدائن للشيئ المرهون وبما أن القبض شرط من شروط عقد صحة عقد الرهن ومنه يمكن القول بعدم شرعية هذه الصورة المستحدثة من الرهن.

أما الرأي الثاني: يذهب أنصاره إلى شرعية الرهن الرسمي وذلك أن التعامل به لا يتنافى مع شرعية الرهن به من التوفيق لحفض مال الدائن، وليس له ضرر على الدائن المرتهن ولا على المدين وذلك لان الدائن له أن يتبع العقار المرهون يبطل الشرط الفاسد كما يرى أصحاب القول الأول فالعقد لا يبطل عندئذ عند بعض الفقهاء بل يبقى صحيحا ويبطل الشرط الفاسد وحده، وكما يمكن أن يكون التوفيق لدى سجلات الشهر العقاري مقام القبل وبتالي لا يمكن أن يتصور معه إنكار الراهن للمرتهن والى جانب ذلك فان حاجات الناس ومصالحهم تقضي مشروعية الرهن الرسمي لكي لا تشكّل حركة التجارة والائتمان والاقتصاد الذي يشهد توسعا كبيرا يوما بعد يوم[2].

---

[1]– حسني محمود عبد الدايم، الائتمان العقاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص ص 21–24.

[2] – حسني محمود عبد الدايم، مرجع نفسه، ص ص 25–26

3- التعريف القانوني:

عرّفت المادة 882 من القانون المدني الجزائري الرهن الرسمي بأنه:« ***الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان*** »[1].

يستخلص من هذه المادة أن المشرع أطلق مصطلح الرهن على العقد الذي يرتب للدائن الحق العيني على العقار المخصص لوفاء دينه وكذلك الرهن الرسمي على الحق العيني الذي ينشئه هذا الرهن، ويلاحظ أيضا أن الرهن الرسمي يكسب الدائن صاحب هذا الحق حقا عينيا لوفاء دينه[2].

وبالتالي بمقتضى هذا الحق يكون للدائن صاحب الحق الأفضلية والأسبقية في استيفاء دينه حتى ولو انتقلت ملكية العقار إلى الغير[3].

ثانيا – الرهن الحيازي:

عرّف المشرع الجزائري الرهن الحيازي في نص المادة 948 من القانون المدني بقوله: « ***الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدين، شيئا يرتب عليه الدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي دين يكون*** »[4].

ويرد على هذا التعريف العديد من الملاحظات نلخصها في النقاط التالية:

– عرّف المشرع الجزائري الرهن بأنه عقد، فغلب بذلك معنى العقد على معنى الحق الذي ينشأ منه. فيكون قد عرّفه بوسيلته دون غايته، هذا ورغم أن العبارة "الرهن" في القانون له ثلاث معانٍ. فقد تطلق على عقد الرهن كما تطلق على حق الرهن نفسه أو شيء معين

---

[1] – المادة 882 من الأمر رقم 75–58، السالف الذكر.

[2] – د. رمضان أبو سعود، التأمينات الشخصية والعينية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 192.

[3] – د. حسن محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص 37.

[4] – المادة 948 من الأمر رقم75–58، السالف الذكر.

وإلا أنه عندما نتكلم عن الرهن فقصدنا ينصرف إلى حق الرهن وليس إلى العقد المنشئ له، ومما يؤكد ذلك أن المشرع الجزائري عندما عالج أحكام الرهن الحيازي في الكتاب الرابع عنوان هذه الأحكام بعبارة "الحقوق العينية".

وكان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يعرّف الرهن الحيازي باعتباره حقا لا عقدا لأن الحق هو المقصود.

– تنص المادة 948 ق.م.ج على أن: « ***الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص... أن يسلم إلى الدائنين... شيئا...*** ». وهذا يدل على أن ق.م.ج جعل من الرهن الحيازي عقدا إراديا لا يعتبر التسليم ركنا فيه، بل هو مجرد التزام يتولد من العقد بعد تمامه في ذمة المدين كون أن العقد ينعقد بمجرد تبادل الإيجاب والقبول دون حاجة التسليم[1].

كان على المشرع تجنب استعمال كلمة "الشيء" لما تكتسبه من تعميم وأن يضع مكانها عبارة "عقار أو منقول" ما دام محل الرهن الحيازي هو العقار والمنقول حسب المادة 949 ق.م.ج، ونشير إلى أن بعض من الفقه يرى بأن الحق العيني التبعي لا يرد إلا على شيء مادي ومعين بالذات، وطبقا لهذا الرأي فإن رأي رهن الديون لا تقرر إلا حقوقا شخصية للدائن المرتهن، مما يؤخذ أيضا على هذا التعريف، أنه أشار أن التقدم يكون على "ثمن شيء" على غرار المشرع المصري جاء بنفس العبارة في المادة 1096 من القانون المدني التي عرفت الرهن الحيازي لتكون هذه العبارة محل نقد في الفقه المدني، حيث اعتبروا ذلك قصورا من المشرع[2].

فرغم أن التنفيذ أصلا يتم على شيء مرهون وذلك ببيعه في المزاد العلني، ويستطيع بذلك الدائنون استيفاء حقوقهم بثمنه بعد بيعه، إلا أنه قد يحدث أن يهلك الشيء المرهون ويتلف بسبب من الأسباب. وبالتالي يصبح التنفيذ عليه مستحيلا. وفي هذه الحالة لابد من

---

[1] – المادة948، من الأمر رقم 75–58، السالف الذكر.

[2] – حسين عبد اللطيف حمداد، التأمينات العلمية، دراسة تحليلية مقارنة لأحكام والرهن والتأمين والامتياز، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، د.س.ن، ص 137.

اللجوء إلى ما يحل محل الشيء المملوك، امّا أن يكون مبلغ التعويض إذا كان الشيء قد هلك بخطأ من الغير، وقد يكون مقابل النقد إذا كان الشيء قد نزع للمنفعة العامة، وقد يكون مبلغ التأمين إذا كان الشيء المؤمن عليه من خطر معين وتحقق هذا الخطر، فهذه الحالات لا يمكن للدائن فيها أن يستوفي حقه في ثمن شيء كما جاء في التعريف، ولكنه يستوفيه من مبلغ التعويض والتأمين[1].

وما يؤكد على ضرورة تقديم هذا الرهن كوسيلة ضمان للبنك لغرض حصول المستثمر على الأموال اللازمة، هي أحكام قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03-11 في المادة 1/68 منه التي عرفت القرض بشكل عام على انه: «***يشكل عملية قرض... أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع... أو الكفالة أو الضمان***»[2]. في مفهوم هذا الأمر كل عمل يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر التزاما بتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

من خلال هذه المادة قد يفهم أن هذا الضمان يتمثل في رهن فهي لم تؤكد على ضرورة تقديم هذا الرهن وإنما يفهم من خلال مضمن المادة.

أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع

كما تنص على الرهن كوسيلة ضمان بموجب المادة 122 من نفس القانون التي تنص صراحة جعل رهن الديون المستحقة لصالح البنوك والمؤسسات المالية حقا لها. ثم ان المادة 121 منه تنص أيضا على منح امتياز للبنوك والمؤسسات المالية على جميع الديون والأموال المخصص لها كضمانة في إطار الرهن الحيازي أو أي ضمان آخر، بموجبه هذه الأموال التي توضع تحت تصرف أي شخص بما فيه الاستثمار من قبل البنك أو المؤسسة المالية والتي تلزم الشخص أن يقدم الضمان أو الكفالة.

---

[1] – حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص 138 .

[2] – أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52، صادر في 27 غشت سنة 2003، معدل ومتمم.

الفرع الثاني

الكفالة

الكفالة هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك، إذا لم يستطيع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول أجل الاستحقاق.

ومن الواضح أن الكفالة هي فعل حالي هدفه هو الحماية من الاحتمالات السلبية في المستقبل، ولا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السلبية والمتمثلة في عدم تمكن المدين من الوفاء بالتزامات اتجاه البنك.

ونظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطي له اهتمام كبير، ويتطلب أن يكون ذلك مكتوبا ومتضمنا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح، وينبغي أن يمس هذا الموضوع كل الجوانب الأساسية للالتزام[1].

ويمكن تعريف الكفالة بأنها عقد يتم بين شخص يسمى الكفيل وبين شخص آخر يلتزم بموجبه الكفيل أن يضمن للدائن الوفاء بالدين.

وقد عرفتها المادة 644 من القانون المدني كما يلي: «***الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام اذا لم يف به المدين نفسه***»[2].

من خلال هذه المادة تبين أن في الكفالة هما الكفيل الدائن، بينما العميل فهو ليس طرفا في عقد الكفالة، فيمكن أن تتم الكفالة دون علمه ورغم إرادته[3]. وكما نلاحظ أنه يشترط أن يكون الدين الأصلي قد نشأ وقت إبرام عقد الكفالة، فيجوز العقد لكفالة الالتزامات

---

[1] – جعدي أمال، وعراب ثانينة، مرجع سابق، ص 83.

[2] – المادة 644 من الأمر رقم 75–58، السالف الذكر.

[3]– أنظر المادة 647 من الامر 75–58 السالف الذكر.

المستغلة والالتزامات المعلقة على شرط، كما سيأتي فيما بعد. ومن خلال التعريف تبين لنا أن الكفالة عقد ملزم لجانب واحد وهو الكفيل فقد يلتزم قبل الدائن بوفاء الدين إذا لم يقوم بالوفاء، وهو من عقود التبرع الكفيل بكفالته يقوم بإسداد خدمة للمدين فيتبرع بضمانه للدين[1].

وقد تم النص على الكفالة كوسيلة ضمان لتمويل الاستثمار بموجب النص على الضمانات المطلوبة للحصول على القرض والمنصوص عليها في المادة 68 من قانون النقد والقرض المذكور أعلاه والتي عرفت القرض على انه: «***يشكل عملية قرض... أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع... أو الكفالة***»[2]. نفس المعنى نجده في المادة 121 من القانون نفسه التي تنص على امتياز البنك في تحصيل قيمة الكفالة التي تقدم كضمان لتحصيل الدين.

المطلب الثالث

تمييز الضمانات التقليدية عن بعض الضمانات الأخرى

تتميز الضمانات التقليدية عن باقي الضمانات الأخرى في عدة أوجه سواء من حيث الموضوع أو من حيث نسبة تغطية المخاطر. ذلك لأن كل ضمان له نسبة محددة لتغطيتها، ولذلك من خلال هذا المطلب سنتعرض إلى أوجه الاختلاف بين الضمانات التقليدية وتأمين القرض (الفرع الأول) وتمييز الضمانات التقليدية عن الضمانات البنكية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تمييز الضمانات التقليدية عن تأمين القرض

يعتبر تأمين القرض وسيلة من وسائل الضمان المصرفي وأداة تأمينية تسمح للدائنين مقابل دفع أقساط لشركة التأمين من تغطية المخاطر التجارية وغير التجارية للقروض

---

[1] – محمد صبري المهدي، التأمينات الشخصية والعينية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 13.

[2] – الأمر رقم 03-11، السالف الذكر

المتعلقة بمعاملات الوطنية والقروض المرتبطة بعملية التصدير كما انه من بين أدوات تنمية الصادرات والاقتصاد الوطني[1]، وهو يؤدي الدور الذي تؤديه الضمانات التقليدية في تمويل الاستثمار، لذا لا بدّ من وضع حدود التشابه بين الضمانين **(أولا)** وكذا أوجه الاختلاف بينهما **(ثانيا)**

أولا – أوجه التشابه:

كل من الضمانات التقليدية وتأمين القرض يتوافقان في بعض النقاط ونذكر أهمها فيما يلي:

1- كلاهما وسيلة لتغطية الأخطار:

توجه الضمانات التقليدية لتغطية خطر عدم التسديد، اذ أن في حالة عدم تمكن المستثمر من تسديد قيمة القرض وفوائده لأسباب قد تتعلق بنشاطه أو نتيجة لتدهور حالته المالية، يمكن للبنك المطالبة بالضمانات المقدمة من طرف المستثمر التي قد تكون رهن رسمي أو رهن حيازي أو كفالة لتبيعها في المزاد العلني وتستوفي حقها منها[2] لنفس الشيء بالنسبة لتأمين القرض الذي يوفر التغطية ضد الخسائر والمخاطر التجارية وغير التجارية والتي تشكل تهديدا للبنك في خسارة أمواله وكذلك تحمي صاحب القرض من التعرض إلى الجانب القضائي[3]

2 – وسيلة ضمان:

تعتبر الضمانات التقليدية على غرار تأمين القرض أدوات ضمان بحيث اذا كان أحد الأدوار الأساسية للبنك هو الإقراض، فانه من الضروري إيجاد وسيلة ضمان. ففي حالة عدم وفاء المدين بالتزامه بتسديد القرض أو في حالة حدوث ضرر فمن خلالها يتمكن البنك من

---

[1] – بوتيش كنزة، دور شركات التأمين في مواجهة مخاطر السوق، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 37.

[2] – أنظر الملحق رقم 2

[3] – حبيبة بومعرافي، مرجع سابق، ص 77.

استرجاع حقها من الدين الذي أقرضه للمستثمر. فالضمانات التقليدية وتأمين القرض درع حماية وطمأنينة من جميع الأخطار التي تهدد البنك[1].

3 -تشجيع الاستثمار:

تهدف كل من الضمانات التقليدية وتأمين القرض إلى تفعيل النشاط الاقتصادي بما أن من خلالها يتمكن المستثمرين من الاستفادة من القروض فهي من بين أهم الوسائل التي أنشأتها الدولة لتنشط وتطوير المجال الاستثماري فبالتالي من خلالها تشجع المستثمرين على الدخول في مناقصات تجارية وصناعية، حتّى مع عدم وجود الرأس المال الكافي لأن النقص يغطى من قبل البنوك على شكل قروض[2].

ثانيا– أوجه الاختلاف:

تكمن أوجه اختلاف الضمانات التقليدية وتأمين القرض من خلال النقاط التالية:

1– من حيث الأطراف:

تقوم الضمانات التقليدية على علاقة بين طرفين، الطرف الأول هو البنك، باعتباره إحدى المؤسسات المالية التي تقوم بجمع الودائع وقبولها ثمّ إقراضها قصد توظيف المال وإمداد المشاريع الاقتصادية بمصادر التمويل. كما أنها تعمل كأوعية تتجمع فيها المدخرات ومن ثمّ تتولّى عملية ضخّ هذه الأموال إلى الأفراد كطرف ثاني على شكل استثمارات أيّ أنها حلقة وصل بين المدخرين والمستثمرين[3] .

فالعلاقة في الضمان التقليدي تكون بين البنك والمستثمر، أما في تأمين القرض فالعلاقة تكون بين شركة التامين المختصة وبين المستثمر.

---

[1] – BOUKROUS Djamila, Les circuits de financement des petites et moyennes entreprises en Algérie Étude d'un crédit bancaire, Mémoire de Magister en Sciences Économiques, Facultés des Sciences Économiques, des Sciences de Gestion et des Sciences Commerciales, université D'ORAN, 2007 p 144 .

[2] – د.عبد الرحيم صباح، القرض البنكي كوسيلة لدعم الاستثمار في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة قصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 15، 2016، ص 132.

[3] –محمد باوتي، العمل المصرفي وحكمه الشرعي (بحث مقارنة في الفقه والقانون)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 16 ديسمبر 2001، ص130.

2- من حيث طبيعة الأخطار:

إن موضوع الضمانات التقليدية هو تغطية خطر عدم الدفع أي عدم إرجاع القرض من قبل المستثمر للبنك. في حين تأمين القرض وبالخصوص تأمين القرض عند التصدير فالخطر المغطى من قبل شركة التأمين قد يكون الخطر التجاري أو الخطر غير التجاري[1]. وهو ما تؤكده مختلف النصوص القانونية المنظمة لآلية تأمين القرض عند التصدير من بينها الأمر رقم 96-06 التي تنص على« ***يضمن تأمين القرض عند التصدير تحصيل المستحقات المرتبطة بعمليات التصدير من الأخطار التجارية، والأخطار السياسية وأخطار عدم التحويل وأخطار الكوارث***»[2]

وبالنسبة لتعريف الخطر التجاري والخطر غير التجاري فهو على النحو التالي:

أ-**الخطر التجاري:** إن وقوع هذا النوع من الأخطار يعود إلى الإرادة الكاملة للمتعامل الاقتصادي إما بسبب إعساره أو كان قانونيا أو فعليا أو بسبب رفضه لتنفيذ التزامه، وهو ما يلحق بالمصدر خسارة يطلق عليه تسمية "عدم الدفع"، وعليه تقوم شركة تأمين القرض بالتعويض، حيث يتحقق هذا النوع من الخطر خلال مرحلتين:

-**احتمال وقوع الخسارة:** فعلى سبيل المثال شركة تأمين القرض عند التصدير تجعل من احتمال وقوف الخطر التجاري من أهم المعايير للتعويض، إذ تطلب دائما من المصدر أن يعمل على مراقبة مدى يسر المشتري وإعلامها بكل أمر يتعلق باحتمال تزايد وقوع الخطر[3]

- **الوقوع الأكيد للخسارة:** إن احتمال وقوع الخسارة يمكن أن يتحول إلى الوقوع الفعلي لها، إذا استمر المشتري في عدم التنفيذ التزامه بدفع الثمن، أي امتداد عدم حصول المصدر

---

[1] -ارزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2009، ص44.

[2] -المادة الأولى من الأمر 96-06 المؤرخ في 10يناير سنة 1996، يتعلق بتامين القرض عند التصدير، ج. ر. عدد 3 صادر في 14 يناير 1996.

[3] - إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص452.

على الثمن لمدة فاقت المعقول، خاصة بعد فوات الميعاد المحدود من قبل الشكرة لتقديم التعويض، والذي يطلق عليه "أجل تحقيق الخسارة" المحددة بستة أشهر من يوم التصريح بوقوع الخسارة بعد إيداع طلب التدخل للشركة من قبل المصدر، وبمرور هذه المدة تتأكد الشركة بصفة قاطعة من تحقق الخطر، فتتدخل لتنفيذ التزامها بالتعويض.

ب-**الخطر غير التجاري:** إن الخطر غير التجاري هو عدم تنفيذ المتعامل الاقتصادي لالتزامه، وذلك إما بسبب حدوث كارثة طبيعية أو تصرف تتخذه الدولة ذات طابع تشريعي أو تنظيمي وحدوث حرب أو ثورة أو تمرد أو حريق التي تكون خارج نطاق أو إرادة المشتري، تقوم شركة التأمين بالتعويض عن هذا الخطر[1].

لذا فالبنك دائما يطلب التأمين رغم وجود الضمانات التقليدية، وذلك لتعزيز حماية البنك من استرداد حقها من المدين، خاصة بالنسبة للأخطار غير التجارية، مما يجسد فكرة التكامل بين الضمانات التقليدية وتأمين القرض.

3- من حيث الموضوع:

محل الالتزام في الضمانات التقليدية هو التزام المستثمر بتقديم ضمان للحصول على قروض، ذلك أن البنك غالبا لا يقبل إقراض المستثمر بدون ضمانات من خلالها يثبت استرجاع أمواله التي أقرضها في الآجال المتفق عليها قانونا. أما تأمين القرض هو التزام المؤمن اتجاه المؤمن له بتقديم مبلغ من المال أو إيراد أو أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر، وبمعنى أخر تعهد شركة التأمين بالضمان أو التعويض في حالة إعسار المقترض أو عدم وفائه للقرض وذلك كله مقابل أقساط يتسلمها البنك[2].

---

[1]- قرفي محمد رؤوف، ضمان الاستثمار في المخاطر غير التجارية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص4.

[2] - ونوغي غادة، ضمانات القروض البنكية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017 ، ص50 .

4 – من حيث الطبيعة القانونية:

تخضع الضمانات التقليدية إلى أحكام القواعد العامة القانون المدني، حيث نظمها المشرع الجزائري في مجموعة من المواد التي سبق وأن أشرنا إليها سالفا ضمن القانون المدني. بينما في التأمين القرض نجد أن المشرع الجزائري سكت في الأمر رقم 95-07[1] المتعلق بالتأمينات حول طبيعة تأمين القرض الداخلي ومن خلال الغموض الذي يراود هذا النوع من الضمانات أنقسم الفقهاء إلى فريقين:

- **الفريق الأول**

ذهب أنصار هذا الفريق إلى اعتبار تأمين القرض مجرد نشاط من اختصاص المؤسسات المالية، لا سيما البنوك واستندوا مجموعة من الحجج أهمها:

1- ان المؤمن في تأمين القرض يدفع مبلغ التعويض عندما لا يتوقف المدين عن دفع الدين في أجل الاستحقاق، وهذا يتعارض مع المبدأ الأساسي للتأمينات ألا وهو دفع التعويض عند تحقيق الخطر.

2- انه لو أدرج تأمين القرض ضمن قانون التأمينات لا كان ذلك عائقا لعملية التأمين على القرض الذي يغطي الأخطار التي يحتمل أن تقع.

- **الفريق الثاني**

يرى أنصار هذا الرأي أن تأمين القرض يعتبر عقدا تأمينيا كبقية عقود التأمين الأخرى واستندوا في ذلك إلى:

1 - إن عقد التأمين القرض يتميز بنفس الخصائص التي يتميز بها عقد التأمين المعروف[2].

---

[1] – أمر رقم 95-07 مؤرخ في 26 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 03، صادر في 12 مارس 1995 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 16، صادر في 12 مارس 2006.

[2] – هارون زهرة، إلول وزنة، النظام القانوني للتأمين على القرض في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017 ص 80.

2- إن فكرة التأمين والضرر تنشأ بمجرد توقف عن دفع ديونه.

كما يرون أنه لو أخضعنا هذا العقد (عقد تأمين القرض) إلى القواعد العامة في القانون الجزائري، لقللنا نسبة تعرض وقوعه في التعسف من طرف شركات التأمين[1].

في حين ما يخص موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لتأمين القرض عند التصدير، نستخلصه من خلال الأمر رقم 96-06 [2] المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، حيث تعتبر عملية من عمليات التأمين المنظمة بموجب نصوص خاصة بالنظر إلى ابعد المنتظر منه وهو تغطية النشاط الاقتصادي بشكل عام.

الفرع الثاني:

تمييز الضمانات التقليدية عن الضمانات البنكية:

تعرف الضمانات البنكية على أنها تلك الالتزامات التي تقع على عاتق بنك ما بدفع مبلغ من المال لحساب المصدر تنفيذا لشروط مسبقة أساسها وجود صفقات تجارية دولية تم إبرامها فعلا أو سيتم ابرامها مستقبلا. فهي تمثل مساعدات مالية غير مباشرة لمختلف المتعاملين والمؤسسات التجارية تشجيعا لها على اقتحام الأسواق الدولية بكل أمان وهذه الضمانات غالبا ما يتعامل بها في التجارة الخارجية [3]

بذلك فهي تتشابه مع الضمانات التقليدي من زوايا معينة (أولا)، كما تختلف عنها من زوايا أخرى(ثانيا).

أولا – أوجه التشابه:

يتميز كل من الضمانات التقليدية عن الضمانات البنكية في عدة نقاط إلا أنها يشتركان في بعضها، إذ سنلخصها في النقاط التالية:

---

[1] – هارون زهرة، إلول وزنة، مرجع سابق، ص 81.

[2] – امر رقم 96-06، مرجع سابق.

[3] – ارزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص209.

1- كلاهما أداة ضمان: فتتفق مختلف الأحكام المنضمة لكل من الضمانات التقليدية والضمانات البنكية على أنها وسيلة ضمان كونها مرتبطة بعدم استرداد الدين الذي يلقي على العميل المدين اتجاه الذي قدم مبلغا ماليا له.

2- كلاهما يهدف إلى تغطية مختلف الأخطار التي قد يتعرض لها المتعاملون: يتعلق الأمر بتغطية خطر عدم التسديد للمبالغ المالية التي يتحصل عليها العميل لدى البنك.

3- كلاهما تشجعان المستثمر لمزاولة نشاطه من خلال الحصول على قروض باعتبارها وسيلة مالية مساعدة غير مباشرة.

ثانيا – أوجه الاختلاف:

تتمثل أوجه الاختلاف بين الضمانات التقليدية والضمانات البنكية في عدة زوايا نذكر منها:

1-من حيث طبيعة الالتزام:

كلاهما العلاقة تقوم بين طرفين هما البنك والمستثمر، إلا أنه في الضمانات التقليدية، المستثمر هو الذي يلتزم بتقديم ضمان في حين أن الضمانات البنكية، نجد العكس أي البنك هو الملزم بتقديم ضمان لحساب المستثمر[1]، ومن بين الضمانات البنكية المعروفة في هذا الاطار نذكر:

أ- **الكفالة البنكية:** تتطلب وجود ثلاثة أشخاص:

- البنك: ويعتبر بمثابة الكفيل على أساس أنه هو الذي يصدر الكفالة.
- المكفول: وهو الطرف الذي أصدرت لأجله هذه الكفالة، ويتمثل في المستورد أو المشتري الذي يقع عليه التزام بدفع الثمن في التجارة الخارجية.

[1]- د. السالك كروم، النظام القانوني للضمانات البنكية المستقلة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، على موقع الإلكتروني:www.droitetentreprise.com، 12-09-2018

– المستفيد: وهو الشخص الصادرة لأمره هذه الكفالة، ويتمثل في شخص المصدر أو البائع (المستثمر) في التجارة الخارجية[1].

ب–خطاب الضمان: هو تعهد مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب شخص يسمى الآمر، يدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى المستفيد، إذ طلب منه خلال المدة المعينة في الخطاب دون اعتداء بأية معارضة[2].

ج–الضمان الاحتياطي: هو شكل من أشكال الكفالة، وهو التزام مكتوب من شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد الالتزام[3].

2– من حيث التنظيم القانوني:

معناه الضمانات التقليدية نجدها منظمة في القواعد العامة في القانون المدني بينما في الضمانات البنكية وبالرغم من تعدد مجالات استخدام الضمانات البنكية وأهميتها المتزايدة على مستوى إبرام الصفقات التجارية الدولية فان فقه القضاء لم يتوصل إلى تحديد دقيق لطبيعتها القانونية، حيث تعدّ غالبا من ابتكار الممارسة والعمل البنكي، في هذا المقام نذكر دور الغرفة التجارية الدولية التي نظمت الكفالة المصرفية بموجب المنشور رقم 325 بعنوان «القواعد الموحدة لكفالات العقود»[4]. بمعنى أن الضمانات البنكية لا توجد نصوص قانونية صريحة أشارت إليها، وإنما هي خاضعة للأعراف والمعاملات المصرفية، مثلا بالنسبة للقانون الجزائري نجد التعليمات التي يصدرها بنك الجزائر إلى البنوك والمؤسسات المالية هي التي تشير إلى استخدام هذه الضمانات.

---

[1] – ارزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص213.

[2]– مصطفاوي كمال طه، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص81.

[3]– دليلية طيبي، مخاطر وضمانات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، دراسة حالة بنك BEA وكالة برج بوعريريج 058، مذكرة لنيل شهادة كاستر أكاديمي، تخصص إدارة أعمال، التجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014–2015، ص65.

[4] – نقلا عن: ارزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص213.

كما نجد الإشارة إلى الكفالة المصرفية بطريقة ضمنية بموجب المادة 59 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 06-04 المعدلة لقانون التأمينات عندما تم النص على تأمين الكفالة التي تقدمها البنك أو المؤسسة المالية لزبونها بشأن عملية تجارية أو مالية في حالة إعسار المدين[1]

[1] – قانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فبراير سنة2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15 صادر في 12 مارس سنة 2006.

المبحث الثاني

علاقة الضمانات التقليدية بتمويل الاستثمار

إن الصلة التي تربط الضمانات التقليدية بتمويل الاستثمار نجد معناها وأساسها في النصوص العامة التي تناولت موضوع التمويل بشكل عام كعملية مصرفية. يتعلق الأمر بقانون النقد والقرض من خلال المواد التي عرفت البنك والمعاملات التي يقوم بها.

من هذا المنطلق فالضمانات التقليدية هي وسيلة للحصول على قروض الاستثمار (المطلب الأول)، ووسيلة أيضا لتغطية الأخطار (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الضمانات التقليدية وسيلة للحصول على قروض الاستثمار

في سبيل للاستفادة من التمويل عن طريق الحصول على القروض التي تمنحها المؤسسات المختصة المتمثلة في البنوك والمؤسسة المالية في الجزائر، فلابد من تقديم ضمانات، فمن هنا يستفيد المستثمر بالضمان للحصول على القروض التي يستغلها في ممارسة مختلف نشاطات، من بين القروض التي يتحصل عليها هذا الأخير نجد قروض الاستغلال (الفرع الأول) وقروض الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحصول على قروض الاستغلال

تساهم قروض الاستغلال للمؤسسة بتمويل إنتاجها على المدى القصير، إذ لا تتجاوز في غالب الأحيان 18 شهرا، وتتخذ البنوك عدة طرق وأساليب لتمويل هذه الأنشطة ويمكن تصنيف هذا النوع من القروض إلى ثلاث أنواع[1].

[1] – مودع وردة، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2015 – 2016، ص64.

أولا– القروض العامة:

توجه هذه القروض لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، دون تخصيص ما، وتلجأ إليها المؤسسات لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، وتشمل هذه القروض[1] على ما يلي:

1 – تسهيلات الصندوق:

هي قروض عرضية لمواجهة صعوبات السيالة المؤقتة التي تعترض المؤسسة، بسبب الاختلال البسيط بين الإيرادات والنفقات الناتجة عن وصول تواريخ استحقاق الفواتير المسحوبة على المؤسسات، ويسمح البنك في هذه الحالة للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائم لفترة محددة عادة ما تكون عدة أيام عند نهاية الشهر، للقيام بتسديد ما عليها من التزامات عاجلة، ويقوم البنك بحساب أجر هذا التسديد على أساس الاستعمال الفعلي له، وكذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية، أي تلك المدة التي يبقى فيها الحساب مدينا، ينبغي على البنك مراقبة استعمالات هذه القروض.

لأن الاستعمال المتكرر له والذي قد يتجاوز الفترة العادية المسموح بها قد يحوله إلى مكشوف ويزيد من احتمالات ظهور الأخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك[2].

2 – السحب على المكشوف:

يتمثل في قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة الناجم عن عدم كفاية رأس مال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون، لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول قد تصل إلى سنة كاملة، ويقوم البنك بفرض فائدة على العميل خلال هذه الفترة والتي يطلق عليها مدة المكشوف، فبمجرد عودة الرصيد إلى الدائن يوقف

---

[1] – تعرف القروض بلغة القانون على أنها تسليم الغير مالا منقلا أو غير منقول على الدين أو الوديعة أو الكفالة أو الإيجار، أو الإعارة أو الرهن أو الإجراء المأجور أو غير المأجور في جميع تلك الحالات يتعلق الأمر بتسليم مؤقت للمال مع نية الاستعادة، أي أنه تسليف المال لتشغيله في الإنتاج والاستهلاك، وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما الثقة والمدة. أنظر: بوزيان الكاملة، تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015.

[2] – مودع وردة، مرجع سابق، ص 65.

البنك قرض الفائدة، ويختلف السحب على المكشوف على تسهيلات الصندوق في أن هذه الأخيرة لا تتجاوز 15 يوما ويختلفان كذلك في طبيعة التمويل، حيث تستعمل تسهيلات الصندوق لتخفيف صعوبات السيولة الناتجة عن تأخير الإيرادات على النفقات، أما السحب على المكشوف، فيهدف إلى الاستفادة من القرض التي يوفرها السوق[1].

ثانيا– القروض الموسمية وقروض الربط:

هي نوع خاص من القروض البنكية وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، أماّ قروض الربط فهي عبارة عن قرض يمنح للزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة للتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية[2].

الفرع الثاني

قروض الاستثمار

تتمثل نشاطات الاستثمار في تلك العمليات التي تقوم بها مختلف المؤسسات والتي تحدد بمدة قد تكون متوسطة (أولا)، أو طويلة (ثانيا) أو قصيرة (ثالثا).

أولا– قروض متوسطة الأجل:

تستعمل القروض المتوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا تتعدى مدة استعمالها 07 سنوات مثل: الآلات المعدات، ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بشكل عام حيث يمكن التعريف بين نوعين من هذه القروض[3].

---

[1] – نبان سهام، منصوري كريمة، تقنيات وإجراءات منح القروض، من طرف البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، 2009، ص 29 – 30.

[2] – جعدي أمال، واعراب ثانينة، مرجع سابق، ص ص 31 – 32.

[3]– نبان سهام، منصوري كريمة، مرجع سابق، ص31.

1 – القروض القابلة للتعبئة:

معناه البنك المقرض المتمثل في الدائن يمكنه أن يعيد خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، فيمكنه ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون اختصار بل استحقاق القرض الذي منحه للمدين.

2 – القروض غير القابلة للتعبئة:

هي عكس القروض القابلة للتعبئة إذ أن البنك في هذه الحالة لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى، فيكون مجبرا على انتظار سداد المدين لديه[1].

ثانيا– قروض طويلة الأجل:

يمكن للمؤسسات أو المستثمرين أن يحتاجوا إلى شراء معدات ضخمة وللحصول عليها يستوجب أموالا طائلة ومبالغ ضخمة تفوق قدراتهم، لذا يتم اللجوء إلى البنك أو المؤسسة المصرفية المختصة للحصول على القرض، فهذا الأخير يتميز بفائض حجمه وطول مدته، فتفوق في غالب الأحيان 07 سنوات، ويمكن أن تصل أحيانا إلى 50 سنة[2].

ثالثا – قروض قصيرة الأجل:

هي تلك القروض التي غالبا ما تكون مدتها لا تتجاوز سنة وتستعمل في تمويل رأس مال العامل للمنشآت التجارية مثل شراء المواد الخام، وتعتبر القروض القصيرة الأجل هي معظم قروض المصارف التجارية وتعد من أبرز الأنواع لديها[3].

---

[1] – جعدي أمال، واعراب ثانينة، مرجع سابق، ص35.

[2] – سقلاب فريدة، التوريق المصرفي غالبة لضمان القروض المصرفية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 153.

[3] – بن نجمة إدريس، دور القروض المصرفية في تمويل المشاريع في المؤسسات الصغيرة والمتوسط، دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010–2011، ص09

تساهم البنوك التجارية بمنح هذا النوع من القروض للعملاء الذين تتعامل معهم بقصد تمويل مختلف الأنشطة التي يقبلون عليها، وعادة ما يتم تحديد هذه القروض في تواريخ استحقاقها بشكل دوري.

وهذا ما جعل البعض يعتبر هذا النوع من القروض يتغير إذ تتحدد عدة مرات دون انقطاع إلى قروض طويلة الأجل في هذا الصدد، يجب على البنوك التجارية عدم القيام بتجديد القروض قصيرة الأجل إلا بعد التأكد من سلامة المركز المالي للعميل الذي قد يكون في حالة غير ميسورة، وفي هذه الحالة يتعين على البنك تغطية القروض المتعثرة، وذلك إذا كانت كل البيانات والمعلومات المتوفرة لديه تشير إلى وقوع العميل طالب القرض في حالة تعثر مالي، وإذا كان إلى مركز لك يجب على البنك القيام بتعديل شروط التعاقد أو إلغائه حتى ولو لم يصل أجل استحقاقه[1].

المطلب الثاني

الضمانات التقليدية وسيلة لمواجهة أخطار المستثمرين

عند ممارسة البنك لمختلف العمليات المصرفية يصادف عدة مخاطر، وهي مخاطر احتمالية وينجم عنها خسائر غير متوقعة، ولذلك يطلب البنك من المستثمرين أو العملاء مع البنك تقديم ضمانات من أجل تغطية هذه الأخطار، ولذلك من خلال هذا المطلب سيتم التعرض إلى تعريف هذه الأخطار (الفرع الأول) وإلى أنواع هذه المخاطر المختلفة (الفرع الثاني).

[1] – سقلاب فريدة، المرجع السابق، ص ص 152 – 153.

الفرع الأول

تعريف مخاطر الاستثمار

سيتم في هذا الفرع عرض المخاطر الناتجة عن عملية الاستثمار وهي احتمال الخسارة التي يتعرض لها الدائن (البنك) بسبب المدين (المستثمر) العاجز عن تسديد كل أو جزء من الدين (القرض) والفوائد المرتبطة به، إما بسبب عدم نزاهة المدين في تعامله مع دائنه أو لأنه فقد القدرة على الوفاء بالتزامه عند حلول تاريخ الاستحقاق[1]. ولقد تعددت التعاريف التي أطلقت على هذه المخاطر منها ما يلي:

- **التعريف الأول:** احتمالية تعرض المصرف لخسائر غير متوقعة وغير مخطط لها وتذبذب العائد على استثمار معين، مما ينتج عنه آثارا سلبية لها قدرة التأثير على تحقيق أهداف البنك المرجوة وتنفيذ استراتيجيته بنجاح.

- **التعريف الثاني:** عرفتها لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها: « احتمال حصول الخسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود من قدرة البنك على تحقيق أهدافه وغاياته، إذ أن مثل هذه القيود تؤدي إلى إضعاف قدرة البنك على استغلال الفرص المتاحة[2].

المخاطر إذاً هي إمكانية تعرض البنك لخسائر والتي يمكن أن تكون متوقعة أو غير متوقعة، فالخسائر المتوقعة قد تتعلق مثلا بمعدل العجز عن الوفاء من جانب العملاء، وفي مثل هذه الحالة يعتمد البنك على متانة رأس ماله لمواجهة هذه الخسائر[3].

---

[1] – مخبى أحلام، تقييم المؤسسة من وجهة نظر البنك، دراسة شركة الأشغال العامة والطرقات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006 – 2007، ص17.

[2]– مصطفاوي سميرة، البنوك في مواجهة آلية التوريق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص ص 72– 73.

[3] – مصطفاوي سميرة، مرجع سابق، ص73.

الفرع الثاني

أنواع مخاطر الاستثمار

عند قيام البنك بالعمليات المصرفية تواجهه عدة مخاطر، ومن أهم الأخطار التي تغطيها الضمانات التقليدية مخاطر متعلقة بشخصية المستثمر (أولا) ومخاطر متعلقة بالبنك نفسه (ثانيا) وهناك أيضا مخاطر عامة (ثالثا).

أولا – المخاطر المتعلقة بشخصية المستثمر :

تتعلق هذه المخاطر بالعناصر الرئيسية المتعلقة بالجدارة الائتمانية للعميل مثل: أهليته، سمعته، نزاهته، التزامه والوفاء بحقوق الآخرين والمتعاملين معه في مجال نشاطه وسلوكياته الأخلاقية[1].

1 – مخاطر عدم التسديد:

وهو يعتبر أهم خطر بالنسبة للبنك، إذ يعجز عن تحصيل أمواله للأسباب نفسها، هذا يترتب عنه عسرا ماليا قد يؤدي بالبنك إلى الإفلاس أو في أحسن الأحوال اهتزاز سمعته اتجاه زبائنه[2].

2 – مخاطر متعلقة بالنشاط الذي يزاوله المستثمر:

هذه المخاطر ترتبط بالنشاط الذي ينتمي إليه المستثمر وتختلف من نشاط إلى آخره، فمثلا في الإنتاج الزراعي هناك مخاطر تتعلق بالظروف المناخية القاسية في الإنتاج، وأيضا مثلا في الإنتاج الصناعي بشكل عام، هناك مخاطر ترتبط بعدم توفر مواد خام للإنتاج أو تغير أذواق المستهلكين أو دخول منافسين جدد.

---

[1] – أمينة ايدري، دور الضمانات البنكية الدولية في ترقية التجارة الخارجية، دراسة حالة في بنك المؤسسة العربية المصرفية، الجزائر وكالة حاسي مسعود خلال فترة (2008 – 2011)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011 – 2012، ص 30.

[2] – بوزيان الكاملة، تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، وكالة بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص "نقود" ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 – 2015، ص 37.

ثانيا – مخاطر متعلقة بالبنك نفسه:

وتتمثل في الأخطار الناتجة عن البنك بسبب حدوث الأخطاء وتتمثل في.

1 – مخاطر تجميد الأموال:

وهو الخطر الذي يجد البنك بمقتضاه أمواله متجمدة لدى الغير لتواريخ استحقاقها ووضعياتها المختلفة، فقد يفتح البنك اعتماد متعامليه والذي يمكن أن يستعمل بالكامل، وبما أن هذا النوع من الائتمان يعتبر استخدامها لأحد موارد البنك والتي تكفله فوائد لأصحابها، فإنّه في مثل هذه الحالة يعني وضعية تجميد أمواله.

2 – مخاطر السيولة:

تنتج هذه المخاطر غالبا بسبب عدم قدرة البنك على جذب إيداعات جديدة من العملاء أو بسبب ضعف البنك في إدارة الموجودات، هذا أو يقوم البنك باللجوء إلى اسواق البنوك كلما أقرض عملاءه، وذلك لكي يتمكن من الوفاء بتعهداته على الوفاء بطلبات القروض عن عملاء البنك. فكلما اقترض البنك من الأسواق المالية قلت مقدرته على إبقاء هامش ربحي جيد على القروض التي يقدمها[1].

3 – الخطر الإداري والحسابي:

ويرتبط هذا الخطر بمدى توفر العنصر البشري الكفء في مجال العمل المصرفي ومدى اتباعه للتكنولوجيا المعاصرة في المجال المصرفي، ومدى استعداده وقدرته على الصناعة البنكية، من حيث الإجراءات الإدارية والمحاسبة وقدرته على خلق وتطوير تقنيات التسيير الإداري وإحالة لأجهزة المعلوماتية في مجال متابعة وتسيير استخدامات موارد البنك[2] الأساسية. بالارتباط والتوقعات حول مستقبل الأوضاع الاقتصادية والمالية، مما يجنبه الوقوع في بعض المتاهات، كالتاجر في تنفيذ العمليات أو إجراءات بيروقراطية ثقيلة وغير فعالة.

---

[1] – جعدي أمال، واعراب ثانينة، مرجع سابق، ص 75.

[2] – بوزيان الكاملة، مرجع سابق، ص 37.

ثالثا – مخاطر عامة:

ويقصد بها تلك المخاطر التي تتعرض لها القروض بغض النظر عن طبيعة وظروف المنشأة المفترضة، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1 – مخاطر أسعار الفائدة:

وهذه المخاطر ناتجة عن تغير أسعار الفوائد صعودا أو هبوطا حسب وضع كل بنك على حدة، نسبة إلى السيولة المتوفرة لديه، ومثالا على ذلك هناك احتمال أن يتعرض البنك إلى خسارة عند توفير فائض السيولة لديه في حالة هبوط سعر الفائدة وعندما تشح السيولة، فيضطر البنك للاقتراض من سوق البنوك، فمن المحتمل أن يتعرض لخسارة في حالة ارتفاع سعر الفائدة، لذلك يتوجب على البنك أن يولي هذا الموضوع مراقبة وإدارة مستمرة تجنبا للمخاطر.

2 – مخاطر التضخم:

تؤدي مخاطر التضخم إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود والمستثمرة في اصل القرض والفوائد التي يحصل عليها.

3 – مخاطر الكساد:

تشير مخاطر الكساد إلى الاثار السلبية التي ترتبط بنشاط المقترض، وبالتالي قدرته على الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك[1].

4 – مخاطر سعر الصرف:

المخاطر الحالية أو المستقبلية والتي قد تتأثر بها إيرادات البنك ورأس ماله نتيجة للتغيرات المختلفة في حركة سعر الصرف، وتتمثل في احتمالية الخسارة من تقييم مركز مأخوذة بالعملة المحلية مقابلة أجنبية، فإذا كان البنك مدينا بعملة أجنبية يتأثر بارتفاع هذه الأخيرة، وإن كان دائنا في حالة انخفاضها يتعرض للخسارة أيضا.

[1] – جعدي أمال، واعراب ثانينة، مرجع سابق، ص ص 76 – 78.

5 – المخاطر القانونية:

تنتج هذه المخاطر من تعرض البنك لفض جانب من أصوله أو زيادة التزاماته قبل الغير، وذلك نتيجة عدم توافر رأي قانوني سليم، أو عدم توافر أو كفاية الأوراق والمستندات القانونية أو حدوث تأخر في إجراءات التقاضي أمام المحاكم أو الدخول في أنواع جديدة من المعاملات لم يقم التشريع بعد بتنظيمها[1].

[1] – مصطفاوي سميرة، مرجع سابق، ص ص 81 – 87.

الفصل الثانـي

فعاليـة استخدام الضمانات التقليديـة لغرض تمويل الاستثمار

تعتبر الضمانات التقليدية ذات فعالية مصرفية غاية الأهمية، ذلك لما تخوله للمستثمرين من إمكانيات وتسهيلات لتفعيل وإنجاح مختلف نشاطاتهم (الاستثمارية، التجارية، الاقتصادية) فبالتالي هذه الضمانات لابد وأن تمارس في إطار قانوني دون أي ممارسات غير مشروعة، وذلك حماية لكل المستفيدين منها، فمن هنا يتوجب دراسة الشروط والإجراءات المتعلقة بالضمانات التقليدية (المبحث الأول)، وإمكانية حماية وتغطية جميع الأخطار التي قد تقع على كل من البنك والمستثمر بتقييم هذه الضمانات من خلال إظهار إيجابياتها وسلبياتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

كيفية استخدام الضمانات التقليدية

باعتبار أن الضمانات التقليدية يشترطها البنك للمستثمرين عند طلب القرض لابد من إتباع شروط وإجراءات من أجل الحصول عليها ومنه سيستفيد المستثمر من هذه الضمانات سواء كانوا مصدرين أو مؤسسات صغيرة ومتوسطة. ولذلك من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى المستفيدين من هذه الضمانات التقليدية (المطلب الأول) وكذلك مختلف الإجراءات والشروط المطلوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المستفيدين من الضمانات التقليدية

تعتبر الضمانات التقليدية أداة هامة للحصول على قروض، فالقروض البنكية نادرا ما تكون بدون ضمان فهي أداة تمكن المستثمر من الحصول على قروض هذا من جهة فهو المستفيد الأول من هذه الضمانات التقليدية (الفرع الأول)، كما تعتبر أداة تثبت بها للبنك حقها في استعادة أموالها التي أقرضتها هذا من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المستثمر

باعتبار أن المستثمر هو الذي ينفق رؤوس أموال بهدف تحقيق مكاسب وعائدات مالية فهو بحاجة إلى أموال لتحقيق مشاريعه وذلك بالحصول على قروض، لكن على هذه القروض لابد أن تكون هناك ضمانات يقدمها المستثمر للحد من مخاطر الإقراض على هذا المنوال لابد من تحديد المستثمر الذي يستفيد من الضمانات (أولا) وأنواع المستثمرين الذين هم معنيين بهذه الضمانات (ثانيا).

أولا – تعريف المستثمر:

المستثمر هو الشخص الذي ينفق أمواله من أجل تحقيق مشاريع والمستثمر يمكن أن يكون مستثمر وطني أو أجنبي، والمستثمر الوطني في القانون الجزائري هو كل من المستثمر الخاص والمستثمر العمومي.

من الناحية القانونية لا يوجد تعريف المستثمر رغم أن المشرع الجزائري في آخر قانون الاستثمار رقم 16–09 ق استعمل عبارة المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي[1].

لكن من الناحية الاقتصادية يعبر عن المستثمر بكل شخص طبيعي أو معنوي يستثمر أمواله لإنجاز مشروع معين هذا من جهة، ومن جهة أخرى فيمكن استخراج مفهوم المستثمر من وصف الشخص الذي يقوم بالنشاط الاقتصادي فنطبق تعريف مثلا قانون المنافسة التي تنص على المؤسسة باعتبارها شخص طبيعي أو معنوي يمارس عمليات الإنتاج والتوزيع المادة 03 من الأمر 03–03 المتعلق بقانون المنافسة الفقرة (1) « ***المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات*** »[2].

ثانيا – أنواع المستثمرين:

مع التزايد الكبير لنشاط الاقتصادي واختلافه بتزايد نشاط المستثمرين وبتنوع في حين أن هناك عدة أنواع من المستثمرين وفي مجالات عديدة، والذين يلجئون كثير إلى تمويل

---

[1]– تنص المادة الأولى من القانون رقم 16–09 مؤرخ في 03 غشت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر. عدد 46، صادر في 03 غشت سنة 2016.على: «***يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات***».

[2] – المادة 03 من الأمر رقم 03–03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في20 يوليو 2003 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08–12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10–05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

مشاريعهم الاقتصادية والمطالبين بتقديم ضمانات نذكر في هذا كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (1) وكذا المصدرين (2).

1 – المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المستثمرين المستفيدين من الضمانات التقليدية وذلك باستخدامها للحصول على قروض وتحقيق مشاريعها وليس هناك تعريف موحد لها وذلك لعدم تكافؤ التنمية لقوى الإنتاج التي تميز الاقتصاد الدولي[1] بحيث كل دولة نعرفها حسب درجة تقدمها ويكون التعريف المقترح، أي نص قانوني كالجزائر واليابان أو تعريف إداري كتعريف ألمانيا[2] وهذا باختلاف المنظور إلى طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها بالإضافة إلى اختلاف المصغرة في تعريفها.

أ – **تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** سنتطرق إلى بعض التعاريف التي أطلقت على هذه المؤسسات.

– **تعريف البنك الدولي:** عرفها البنك باستخدام معيار عدد العمال وذلك باعتبارها أنها تلك المؤسسات التي توظف أقل من 10 عامل ويصنف المؤسسات التي يعمل بها أقل من 10 عمال بالمؤسسات المتناهية الصغر، والتي لها ما بين 10 – 50 عاملا يعتبر مؤسسات صغيرة وما بين 50 – 100 عاملا فهي مصنفة كمؤسسات متوسطة.

[1] – زكية محلوس، سعاد وردة، الآثار الإيجابية من تطبيق النظام المحاسبي والمالي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول واقع النظام المحاسبي العالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 05 – 2013/05/06، ص 3.

[2] – خير الدين كواش، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلاني، بونعامة بخميس مليانة، 2016 – 2017، ص 06.

– **تعريف القانون الياباني:** عرف هذه المؤسسات على أنها الوحدات التي يعمل بها أقل من 200 عامل أما في الوحدات التي يعمل بها 20 عامل فأقل فتعرف على أنها صناعات صغيرة جدا فيختلف التعريف في اليابان حسب نوعية الصناعة[1].

– **تعريف القانون الأمريكي:** قدم قانون المؤسسات الصغيرة لعام 1953 مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها تمثل «المؤسسة التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حتى لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه» ولقد تم تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العاملين[2].

– **تعريف المشرع الجزائري:** عرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب القانون 17–02 المتضمن القانون التوجيهي لـPEM في المادة 05 منه التي تتضمن على ما يلي: تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات والتي تشغل من 1 إلى 250 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 مليار دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دج [3].

2–المصدرون:

هو كل مستثمر يقرر أن تكون منتجاته موجهة للتصدر، بمعنى انه المتعامل التجاري الذي يمارس نشاط أو عملية التصدير ببيع منتجاته نحو الخارج، وبالتالي فهوة بحاجة إلى قروض لممارسة نشاطه، ولكن هذه القروض تتطلب ضمانات، وبذلك يعتبر كمستفيد من الضمانات.

---

[1] – نقلا عن: حمزة لعرابي، رحمي عبد الرحيم، الامتيازات الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 06 – 07 ديسمبر 2017.

[2] – سامية عزيز، "مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 82.

[3] – المادة 05 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، الصادر بموجب القانون رقم 17–02 مؤرخ في 10 يناير 2017، ج ر عدد 02، صادر في 11 يناير سنة 2017.

وبالنسبة لتعريف المصدر فهو منصوص عليه في المر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة لاستيراد البضائع وتصديرها، وذلك باعتباره كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطه الاقتصادي انطلاقا من الإقليم أو التراب الجزائري[1].

الفرع الثاني

البنك

البنوك لها دور أساسي ومهم في توفير الأموال لمتطلبات التنمية الاقتصادية وذلك بمنح القروض. ومن خلال منحها هذه الأخيرة تطلب تقديم ضمانات من طرف المستثمر، في حالة عدم تسديد أموالها في الأجل المحدد تستعمل هذه الضمانات وتقوم ببيعها في المزاد العلني. ومنه تسترجع أموالها التي أقرضها، ومنه يعتبر البنك كمستفيد ثانٍ من الضمانات التقليدية، وسنتعرض من خلال هذا الفرع إلى تعريف البنك (أولا)، ثم إلى أنواع البنوك (ثانيا).

أولا – تعريف البنك:

عرّف المشرع الجزائري البنك في المادة 66من قانون النقد والقرض[2] التي تنص على ***«البنك هو الذي يتولى القيام بالعمليات المصرفية من تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل»***، وتضيف المادة 83 منه على أن البنوك تتخذ شركات مساهمة بشرط الحصول على الترخيص والاعتماد من قبل مجلس النقد والقرض.

وهناك عدة تعاريف أطلقت على البنك منها ما يلي:

---

[1] – امر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم.

[2] – أمر رقم 03-11، السالف الذكر.

– البنك يقبل الأموال من الذين لديهم أموال فائضة عن حاجاتهم، وبذلك يكون مدينا لهم بقيمتها، وبعد تقديمها للآخرين يحتاجونها لكي يستفيدوا منها وبذلك يكون دائنا لهؤلاء بقيمتها.

وبعبارة أخرى يمكن القول أن هذه الأموال التي يقرضها البنك هي أموال الناس الذين أودعوها لديه أي ديون الناس بذمته، وهو عند إعادة تقديم هذه الأموال للآخرين، يكون قد تاجر بما لا يملكه، أي تاجر بما مدين به، وهكذا فإنّ البنك يتاجر بالديون. فالبنك إذا يستلم ويسلم الأموال ويستفيد من ذلك.

ثانيا – أنواع البنوك:

إنّ تطور الجهاز البنكي قد أدى إلى الانقسام إلى أنواع مختلفة تختص كل منها في أداء عمل معين، ومن بين البنوك المستفيدة به من الضمانات التقليدية البنوك التجارية (1) والبنوك المتخصصة (2) وهذه تعتبر من أهم البنوك المستفيدة من تقديم الضمانات.

1 – البنوك التجارية:

البنوك التجارية هي مؤسسات مالية متخصصة في التعامل بالنقود وتسعى لتحقيق الربح وهو المكان الذي يتلقى فيه عرض الأموال بالطلب عليه.

في السابق لم تكن مهمة البنوك سوى مكان فيه ثروات أفراد المجتمع بمجرد حفظها في مكان آمن، ومع تطور الفكر البنكي أصبحت وظيفة البنك أخطر من ذلك لتخرج عن مجرد خدمة الإيداع إلى إقراض بعض هذه الإيداعات، ثم إلى توسيع رقعة نشاطها لتشمل مجموعة هائلة من أوجه النشاط، وفي مقدمتها تلك البنوك كشركات قابضة وتقديم الخدمات التجارية والمشورة المالية والقضائية لمؤسسات المجتمع والمشاركة في المجموعات البنكية المالية وتقديم التمويل اللازم لمشروعات العالمية. وبالإضافة إلى ذلك تؤدي البنوك التجارية مئات الخدمات كإدارة أموالهم وتنظيم استثماراتهم وسداد مدفوعاتهم الدورية، وتتميز البنوك التجارية دون غيرها بقبول الودائع التي يمكن الحساب عليها بشيكات، ولقد سميت البنوك

التجارية لاقتصار نشاطها في أول الأمر على تمويل الأنشطة التجارية، وانحصار هذا الدور في تقديم القروض قصيرة الأجل التي تقل مدتها عن سنة [1].

وينقسم هذا النوع من البنوك إلى:

أ – البنوك ذات الفروع: وهي مؤسسات تكون غالبا على شكل شركات مساهمة ولها اتجاهات في كافة أنحاء البلاد تقوم بتقديم القروض قصيرة الأجل تتراوح فترة استحقاقها من ستة شهور إلى سنة كاملة، ويشترط أن تستخدم هذه القروض في تمويل رأس المال العامل وحده لضمان السرعة في استرداد القروض.

ب–بنوك السلاسل: هي عبارة عن بنوك منفصلة عن بعضها إداريا، ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يتولى رسم السياسات العامة التي تلتزم بها كافة وحدات السلسة، وهذا النوع لا يوجد إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.

ج–البنوك الفردية: هي مؤسسات يمتلكها أفراد أو شركات أشخاص وتقوم بتوظيف مواردها على أصول بالغة السيولة، وغير ذلك لا تستطيع مخاطرة توظيف أموالها في قروض متوسطة أو طويلة الأجل لصغر حجم مواردها [2].

2 – البنوك المتخصصة:

تتمثل في البنوك التي تقدم خدمتها إلى قطاعات اقتصادية محددة وبالرغم من اعتماد معظم البنوك المتخصصة لفلسفة الصيرفة الشاملة، إلا أنها لا تزال تركز عمليات البنكية في مجالات اقتصادية محددة، والبنوك المتخصصة في مجال الاستثمار هي البنوك الصناعية وهي مؤسسات مالية تتولى تقديم القروض والسلف والتسهيلات الائتمانية والبنكية إلى القطاع الصناعي، وذلك لتحقيق تنمية وتطور هذا القطاع، وغالبا ما تقدم قروضها لأماد طويلة ومتوسطة الأجل[3].

---

[1] – جعدى أمال – واعراب ثانينة، مرجع سابق، ص 05

[2] – مرجع نفسه، ص 05

[3] – مرجع نفسه، ص 06 .

المطلب الثاني

الشروط والإجراءات المتعلقة بالضمانات التقليدية

يمكن للمستثمر أن يحتاج إلى أموال لتحقيق مشاريعه والقيام بمختلف نشاطاته فبذلك يتوجب عليه اللجوء إلى البنك للاستفادة من القروض المقدمة من طرف هذه المؤسسات إلا أن هذه الأخيرة لا تقوم بإقراض المستثمر إلا إذا قدم الضمانات الموافقة للقرض الذي يطلبه وذلك تفاديا لخطر عدم التسديد، فبالتالي نتطرق في هذا المطلب إلى شروط قبول الضمانات التقليدية (الفرع الأول) والإجراءات المتعلقة بالضمانات التقليدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط قبول الضمانات التقليدية

يتوجب على المستثمر تقديم ضمانات إلى البنك للاستفادة من القروض، وهذه الضمانات لابد وأن تتوفر فيها بعض الشروط ليتم قبولها من طرف البنك حسب ما صرح لنا من قبل البنك الذي قمنا بالاتصال به عمليا، والمتمثل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية(BADR) في الملكية (أولا) واستيفاء قيمة الضمان (ثانيا) [1].

أولا – الملكية:

من حيث التعريف نجد المشرع الجزائري تطرق إلى تعريف حق الملكية من خلال نص المادة 674 ق.م.ج على أن حق الملكية هو « ***حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا نستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة*** »[2].

ومن خلال نص المادة نستخلص أن حق الملكية هو حق مالك الشيء في أن يتمتع في ملكه ويتصرف فيه بكل حرية وأن يستعمله في إطار ما لا يمنعه القانون فبالتالي للمالك وحده حق التصرف والاستغلال واستعمال الملكية.

---

[1] – انظر الملحق رقم 3.

[2] – أمر رقم 75–58 السالف الذكر.

ويقصد بسلطة الاستعمال أن يستفيد الشخص بشكل مباشر من الملكية فيستعمل السيارة بركوبها والمنزل بسكناه أما سلطة الاستعمال فنعني بها حصول الشخص على ثمار الشيء مؤجرا المنزل والحصول على أجرته[1].

فإذن جمع المالك في يده كل السلطات القانونية المتصور ورودها على الأشياء، في حق واحد فالمالك، له وحده، سلطة استعمال الشيء في العرض المخصوص له، وسلطة استعماله والحصول على غلاته وثماره، وسلطة التصرف فيه، تصرف مادي أو تصرف قانوني[2].

1 – خصائص حق الملكية:

وتتميز حق الملكية بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

أ – حق الملكية حق جامع:

ونقصد بذلك أنه تخول لصاحبها بكل السلطات المتوقعة على الشيء من سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف على خلاف العينية التي يرد عليها بعض هذه السلطات فقط[3].

ب – حق الملكية حق مانع:

ويعني ذلك أن حق الملكية يخص المالك وحده للسلطة المباشرة على ممتلكاته، حيث لا يمكن للغير أن يشاركه فيها أو يتدخل في ملكيته، فلا يمكن أن تكون كل السلطات المتفرعة عن الملكية لشخصين مختلفين في الوقت نفسه[4].

---

[1] – حميشي روزة، الحقوق العينية في القانون المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 12.

[2] – د. رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، الوجيز في الملكية والحقوق العينية والتبعية، الجزء الأول، دون دار النشر، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص 16.

[3] – حميشي روزة، مرجع سابق، ص ص 12 و13.

[4] – نبيل سعد إبراهيم، الحقوق العينية الأصلية، أحكامها ومصادرها، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص ص 13 و14.

ج – حق الملكية حق ذاتي:

لا تزول الملكية ما دام الشيء محل الحق باقيا حتى وإن تغير الشخص صاحب الحق، فعليه الملكية تزول بهلاك الشيء وانعدامه، فخاصية الدوام تتعلق بالشيء المملوك لا بالشخص المالك، وباعتبار الملكية حق دائم فلا يترتب على ذلك سقوطه بعدم الاستعمال مهما مر من الوقت، وهذا ما يميز الملكية عن سائر الحقوق الأخرى وتسقط بعدم استعمالها[1].

2 – أنواع الملكية:

تتمثل أنواع الملكية في الملكية الخاصة والملكية العامة.

أ – الملكية العامة:

وهي الملكية التي ترد على أشياء تعود ملكيتها للدولة أو لأشخاص معنوية عامة والتي تكون مخصصة من أجل المصلحة والمنفعة العامة، وتكون سلطة التصرف في هذه الأملاك من حق الدولة لوحدها دون أن يكون للغير حق في التصرف فيها سواء عن طريق بيعها أو تأجيرها أو منع الانتفاع بها لمدة محددة[2].

ب – الملكية الخاصة:

وتتمثل في الملكية التي ترد على أشياء تكون ملكيتها لأشخاص قد تكون طبيعية أو معنوية إلا أن الانتفاع بها يقتصر فقط على مالكها فتكون مخصصة للنفع الخاص وليس للنفع العام وتنقسم الملكية الخاصة إلى:

– **الملكية الفردية:** يملك الشخص الطبيعي أو المعنوي أموالا معينة تكون له وحده[3].

---

[1] – حميشي روزة، مرجع سابق، ص 13.

[2] – محمد سعيد جعفور، المدخل إلى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 116.

[3] – حميشي روزة، مرجع سابق، ص 13

- **الملكية الشائعة:** وهي الملكية التي تكون لعدة أشخاص لا يستطيع الشريك التصرف في حصته إلا بعد التقسيم (رضائيا، قضائيا).

- **الملكية المشتركة:** تكون هذه الملكية مشتركة بين مالكين أو أكثر[1].

ومن خلال تطرقنا إلى تعريف الملكية نستخلص أن الملكية المطلوبة من طرف البنك هي الملكية الفردية حيث للمالك وحده حق التصرف في الشيء المملوك إذ لا يمكن لنا تصور شخص يرهن ملك غيره إلا في الحالات التي يسمح لها القانون والتي سبق وإن تطرقنا إليها في الكفالة.

حيث أن هذه الملكية تضمن للبنك استرداد حقها من المستثمر في حالة عدم تسديده للدين إذ تقوم ببيعه في المزاد العلني وتسترجع قيمة ذلك الدين.

فتطبيقا لتعريف الملكية نقول أن لاستفادة المستثمر من القرض لابدّ عليه تقديم عقار أو منقول يملكه ملكية قانونية تسمح له بحق التمتع والتصرف والاستغلال والذي يكون مقابله للقرض.

ثانيا – استيفاء قيمة الضمان:

إنّ استيفاء قيمة الضمان معناه ضرورة أن يقوم المستثمر تقديم ضمانا تكون قيمته مساوية لقيمة القرض أو أكثر منه فباعتبار أن لا يوجد قانون يحدد لنا قيمة استيفاء الضمان إلا أن البنوك لها عادات وتقاليد مكتسبة في شأن معاملاتها في هذا المجال أي المسمى بالعرف البنكي، وكذلك تجاربها المتراكمة في هذا الميدان يجعلها قادرة على تجسيد قيمة الضمان المطلوب حسب طبيعة كل نوع من أنواع القروض. فإذن كما سبق لنا القول أن استيفاء قيمة الضمان لدى البنك لابد وأن يكون مساويا لقيمة القرض أو أكثر منه وإذا حدث وإن قدم المستثمر ضمانا أقل قيمة من القرض فالبنك له خيارين إما أن يرفض إقراض

[1] – حميشي روزة، مرجع سابق، ص ص 17 – 18.

المستثمر ويبعد ملفه، وإما أن يقبل بإقراضه بشرط أن يطلب منه تقديم ضمانا آخر ليستوفي قيمة ذلك القرض المطلوب[1].

وقيمة الضمان إذن هو أمر نسبي، خاصة فيما يتعلق ببعض أنواع الضمانات فقد تكون قيمته في الوقت الراهن مختلفة تماما عن قيمته في المستقبل كرهن عمارة مثلا فغالبا ما يزداد سعرها أما رهن سيارة فغالبا ما ينقص[2].

الفرع الثاني

الإجراءات المتعلقة بالضمانات التقليدية

هذه الإجراءات تختلف من بنك إلى آخر وكذلك من حيث نوع الضمان المقدم من طرف المستثمر فبذلك تقدم بعض الإجراءات المقدمة لنا من طرف البنك الذي اتصلنا به عمليا وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية، ولكن بالأرجح لا يمكن الاستغناء عنها أي كان نوع الضمان المقدم من طرف المستثمر والمتمثلة في التوثيق (أولا) ثم القيد (ثانيا).

أولا – التوثيق:

إن التوثيق هو طريقة إثبات العقود والتصرفات والالتزامات ونحوها في الحجج والسجلات والمكاتب التي تتم في المعاملات على وجه الاحتجاج. كما أنه مجموعة الإجراءات القانونية التي تضفي على العقود قوة السلطة العامة[3].

فيعتبر هذا الإجراء من أهم الإجراءات التي يقوم بها المستثمر حيث يتوجب عليه اللجوء لدى الموثق لتسجيل جميع بنود العقد المبرمة بين كلا الطرفين اي المستثمر والبنك. فبالتالي هذا النوع من العقود يستلزم الرسمية، إذ من خلاله يمكن للبنك أن تعود على المستثمر كبينة في حالة عدم التزامه بتسديد الدين، ومن بين الوثائق المقدمة لنا من طرف

---

[1] – انظر الملحق رقم 02

[2] – صالح محمد القرا، الضمانات البنكية، أنظر الموقع الإلكتروني: https://sqarra.wordpress.com .

[3] – بلعو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جبائي، 2014 – 2015، ص 10.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية "وثيقة الرهن الرسمي" لرهن قطعة أرض من طرف تاجر للاستفادة من القرض، إذ قام هذا التاجر بإجراء التوثيق لدى الموثق[1].

ثانيا – القيد:

لابدّ من قيد وتسجيل أصل العقد المبرم بين كل من المستثمر والبنك بإدارة التسجيل وشهره بالمحافظة العقارية، وهذا طبقا لما تنص عليه المادة 90 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-123 المؤرخ في 19 ماي 1993[2].

كما تنص المادة 15 من الأمر رقم 75-74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري « ***أن كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلاّ من تاريخ يوم إشهارها في مجموعة البطاقات العقارية***»[3].

بالإضافة إلى المادة 904 من ق.م.ج « ***لا يكون الرهن نافذا في حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكتسب هذا الغير حقا عينيا على العقار، وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة في الإفلاس***».

فيتلقى المصرف جدول القيد مؤشر عليه من طرف المحافظة العقارية، ويحتفظ بالجدول الآخر لدى المحافظة العقارية وطبقا للمرسوم رقم 77-47 المؤرخ في 19 فيفري

---

[1] – انظر الملحق رقم (1) (رهن رسمي).

[2] – تنص المادة 90 من المرسوم رقم 76-63، مؤرخ في 25 مارس سنة1976، يتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج.ر عدد 30، صادر في 13 أبريل سنة 1976. معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-123، مؤرخ في 19 مايو سنة 1993، ج ر عدد 34، صادر في 23 مايو سنة1993، على: « ينبغي على الموثقين وكتاب الضبط والسلطات الإدارية أن يعملوا على إشهار جميع العقود والقرارات القضائية الخاضعة للإشهار والمحررة من قبلهم أو بمساعدتهم، وذلك ضمن الآجال المحددة في المادة 99 وبكيفية مستقلة عن إرادة الأطراف ».

3- امر رقم 75-74، مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج.ر. عدد 92، صادر في 18 نوفمبر سنة 1975.

1977، المتضمن أن القيود التي تقدم لصالح المؤسسات المصرفية الوطنية الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، يحتفظ بها لمدة 10 – 30 سنة[1].

[1] – المرسوم رقم 77–47، مؤرخ في 19 فبراير سنة 1977، يتعلق بتحديد قيود الامتياز والرهون العقارية لفائدة بعض المؤسسات والجماعات المحلية، ج ر عدد 16، صادر في 23 فبراير سنة 1977.

المبحث الثاني

تقييم الضمانات التقليدية في مجال تمويل الاستثمار

بالرغم من الأهمية القصوى التي تحتلها الضمانات التقليدية في مساعدة المستثمرين في الحصول على تمويل مناسب لمشاريعهم الاقتصادية، وبغض النظر عن طبيعة تلك الضمانات وأنواعها وإجراءات استيفاءها، إلا أن استخدامها من الناحية العملية، يعرف حدودا معينة لابدّ من توضيحها (المطلب الأول)، ذلك استدعى البحث عن ضمانات أخرى قد تكون مكملة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

محدودية استخدام الضمانات التقليدية

يمكن للضمانات التقليدية أن تكون وسيلة تحصيل أموال في يد المستثمرين، وذلك من أجل إنجاح مشاريعهم الاستثمارية المختلفة، غير أن هذه الضمانات لا تخلو من النقائص وهو ما يظهر في العوائق التي تحول فعاليتها (الفرع الأول)، مما يخلق آثارا سلبية للمستثمر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

وجود عراقيل استخدام الضمانات التقليدية

يعتمد المستثمرين على الضمانات التقليدية لتوفير مستلزماتهم الإنتاجية وتسديد مستحقاتهم ونفقاتهم من خلال تقديمها للبنك من أجل الحصول على قروض. إلا أن هذه الآلية المتاحة للمستثمرين تتميز بقصورها ومحدوديتها من عدة جوانب، حيث يعاني المستثمر من بعض العوائق المتعلقة بالضمانات التقليدية أحيانا (أولا)، وكما قد تعاني منها البنك مقدمة القرض أحيانا أخرى (ثانيا).

أولا – عوائق الضمانات بالنسبة للمستثمر:

نظرا لاشتراط البنك العديد من الضمانات للمستثمرين فذلك يعد عائقا كبيرا أمام المستثمر والتي يمكن إظهارها فيما يلي:

1 – تكاليف الاستفادة من القروض البنكية:

من العوائق الكبرى التي تعيق المستثمرين من وراء الحصول على قروض بنكية رغم تقديم الضمانات هو ارتفاع تكاليف الاستفادة منها، وذلك راجع إلى الفوائد المرتفعة التي تفرضها البنوك على المستثمر والتي لا تساعد خزينته المالية، خاصة بالنسبة للمستثمرين الصغار أصحاب المشاريع الاستثمارية حديثة النشأة على غرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث تشترط البنوك ضمانات على قروضها تتجاوز 150% من المبلغ المقترح، وهذا يعتبر إجحافا في حق المستثمر وعائقا كبيرا لمبادرته[1].

2 – المطالبة بتقديم الضمانات بداية:

مؤدى ذلك أن المستثمر عند تقديم طلبه للبنك لغرض الحصول على القرض، فيشترط أن يتولى المستثمر تقديم الضمان التقليدي سواء الكفالة أو الرهن كأول خطوة، أي في ملف الحصول على قروض أمر لا يساعد تماما المستثمر الذي يدخل في إجراءات كبرى خارج القرض للحصول على شخص الكفيل لكي يضمنه أو على عقار سيكون موضوع الرهن، حيث تعتبر هذه الضمانات كدرع حماية للبنك، كما تستغرق البنوك وقتا طويلا للرد على ملفات طلب القرض الأمر الذي يعيق المستثمر لمزاولة نشاطه الاستثماري[2]، فبذلك تعتبر هذه الضمانات معقدة بالنسبة للمستثمر من ناحية تركيز البنك عليها، وجعلها موضوع الثقة والطمأنينة بينه والمستثمرين، خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخوف البنك من هذه المؤسسات لضعفها المالي ومشروعاتها العشوائية غير المدروسة بشكل جدي.

---

[1] – بن شنوف فيروز، عقد الاعتماد الإيجاري وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد في الجزائر، جامعة أم البواقي، 2012، ص 520.

[2] – KHELFA Dalila, Les sûretés dans le droit positif algérien, obstacles ou leviers de développement des entreprises, www.fce.dz p 10.

3 – الإجراءات البيروقراطية للحصول على القرض:

في الحقيقة إن تقديم الضمانات التقليدية من قبل المستثمر للبنك مرتبطة بإجراءات المطالبة بالقرض، هذه الأخيرة تعرف إجراءات طويلة معقدة وهذا من خلال كثرة الوثائق أي تشترط على المستثمر.

بمعنى آخر فتقديم الضمانات من قبل المستثمر للبنك يعرف إجراءات إدارية يعتمدها البنك تتسم بالتعقيد أمر لا يساعد المستثمر، الذي يهمه الإسراع في الإجراءات المتعلقة بالتمويل ليشرع في إنجاز مشاريعه الاستثمارية صنف إلى ذلك، فالبنك يعتمد إجراءات معقدة من اعتماده أسلوب التحري، والتحقيق حول وضعية المستثمر في السوق في باعتماد فترات زمنية، طويلة جدا، قد لا تساعد المستثمر في تنفيذ مشاريعه الاستثمارية[1].

4 – غياب ثقافة تقديم الضمانات التقليدية:

إن أغلب المستثمرين غير مدركين بحقيقة الضمانات الواجب تقديمها للبنوك بغرض الاستفادة من التمويل اللازم، إذ أن أغلب المستثمرين يتفاجؤون عندما تطالبهم البنوك بضمانات تقليدية التي قد لا تكون بحوزتهم في الحين[2]، ذلك يعبر عن غياب ثقافة لدى المستثمرين لتقديم الضمانات التقليدية كضمان لتمويل مشاريعهم الاستثمارية.

5 – مشكل تقديم الضمانات التقليدية في حد ذاته:

إضافة إلى العوائق المذكورة أنفا والتي يعود في أغلب الحالات إلى البنك، يواجه المستثمر عائق آخر ذات صلة بتقديم الضمانات التقليدية في حد ذاته، يتعلق الأمر على سبيل المثال بمشكل الحصول على العقار المناسب، من قبل المستثمر لكي يقدمه كرهن للبنك. حيث أن العقار بالأصل مشكل لكي يمارس المستثمر مشروع الاستثمار الذي يتطلب إجراءات المقررة بالمحافظة العقارية والإدارية والجبائية وغيرها، فما بالنا أن يقدمه كرهن

[1] – بن شنوف فيروز، مرجع سابق، ص46.

[2] – AZZAOUI Khaled, Le financement des PME et les mécanismes de garantie en Algérie, école supérieure de commerce d'Alger, p 05.

للبنك، إذ هو أيضا (أي المستثمر) مطالب باستيفاء إجراءات خاصة بالعقار كإجراءات إضافية تكلف المستثمر ماليا نفس المعنى ينطبق على الكفالة فإيجاد شخص كفيل يضمن المستثمر إزاء البنك قد يكون عائقا آخر، خاصة عندما يكون القرض ذات مبلغ مالي كبير أمر أيضا لا يساعد تماما المستثمر[1].

وهذا العائق مطروح بحدة من الناحية العملية بالنسبة للجزائر وهذا على خلاف الدول التي تجعل الكفالة نظاما للضمان بصفة قوية، في إطار ما يسمى بالكفالة التجارية، والتي تم تعريفها بأنها اتفاق مكتوب بين شخصين على أن يقوم إحداهما بالالتزام بإجراءات وبتعهدات محددة اتجاه الدولة أو أية سلطة رسمية أخرى يكون فيها تسهيل لمصالح الآخر إما بالعمل أو القيام بمشروع تجاري أو استثماري في بلد الشخص الأول[2].

ثانيا – عقبات ومشاكل الضمانات التقليدية من جهة البنك:

باعتبار أن البنوك وخاصة التجارية هي مؤسسات مالية تهدف إلى تحقيق الربح، وجمع الأموال، فلذا لابد وأن تضمن استرجاع أموالها التي أقرضتها للمستثمرين فبالتالي تشترط ضمانات تقليدية وذلك تفاديا لمختلف الأخطار التي قد يقع فيها البنك والتي سبق وإن ذكرناها لخطر عدم التسديد إلا أن هذه الضمانات التقليدية محدودة وغير كافية من جهة البنك ويظهر ذلك من خلال النقاط التالية:

– بما أن العمل الأساسي للبنك هو جمع الأموال والمتاجرة بهم، فمشكل الضمانات التقليدية هو تلك الإجراءات القضائية التي سيتبعها البنك في حالة عدم تسديد القرض الذي يعتبر هدفه مما يشكل عائقا له[3].

---

[1] – KHELFA Dalia, op.cit, p 9.

[2] – أ.د. منذر قحف، الكفالة التجارية، بحث مقدم للدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص02، أنظر الموقع الإلكتروني: monzer.kahf.com

[3] – بن شنوف فيروز، مرجع سابق، ص 521.

– محدودية الضمانات التقليدية من حيث تغطية كل الأخطار فهي كما سبق وإن أشرنا إليه قد تغطي فقط أخطار عدم التسديد دون الأخطار الكبرى التي قد يتعرض لها نشاط المستثمر كالكوارث الطبيعية مثلا.

ونظرا لمختلف هذه العوائق نجد البنك يطلب ضمانات إضافية ومكملة لهذه الضمانات التقليدية[1].

الفرع الثاني

الآثار السلبية للضمانات التقليدية

بالنظر لأهمية الاستثمار بما في ذلك كل المؤسسات الاقتصادية، وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية والتطور الاقتصادي بشكل عام، وأكد على تفاقم الفقر والبطالة، وكذا خلق طاقة إنتاجية جديدة، ورفع إنتاجية العمل والمستوى المعيشي لأصحابها والعاملين فيها، وكذا زيادة القدرة التصديرية للاقتصاد ككل، إلا أن مشاكل وعراقيل الضمانات تؤثر سلبا على هذا التطور (أولا) وتؤثر العراقيل الأخرى على الاستثمار (ثانيا).

أولا – مشاكل وعراقيل الضمانات التقليدية على الاستثمار

فالمشاكل والعراقيل التي يواجهها المستثمرين من زاوية محدودية الضمانات التقليدية، تؤثر سلبا على الناحية الاقتصادية والتنمية الاستثمارية، فينتج عنه انكماش النشاط الاقتصادي وركود حركة التبادل التجاري، والأنشطة الاستثمارية المختلفة[2].

وذلك من خلال صعوبة الاستفادة من هذه الضمانات وكثرة العوائق والمشاكل التي تترتب من خلالها، وذلك يعرقل التطور والتوسع والتنمية الاستثمارية الناتج عن:

---

[1] – بن شنوف فيروز، مرجع سابق، ص 521.

[2] – بطاش غانية، بن نعمية سعيدة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، تخصص تسيير مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013 – 2014، ص 14.

- فشل معظم المشاريع الاستثمارية.
- إفلاس اغلب المستثمرين خاصة المؤسسات الحديثة النشأة.
- وقوع البنوك في مشاكل عدم التسديد.
- تراجع نشاط الاستثمار لعدم توفر الضمانات المناسبة.
- احتكار نشاط الاستثمار في يد المؤسسات الكبرى ذات رؤوس أموال كبيرة.
- تفاقم نسبة البطالة والإفلاس.
- تراجع نسبة الإبداع والاختراع وعدم تحقيق التوازن في الأسواق التجارية.

إلا أنه مشاكل وعوائق الضمانات التقليدية ليست هي الوحيدة التي تعرقل نشاط المستثمرين وتؤثر سلبا عليه.

ثانيا – عوائق ذات صلة بالاستثمار عموما:

تتعدد المشاكل والعراقيل التي تواجه المستثمرين خلال مزاولتهم لنشاطهم الاستثماري حيث لا يتركز فقط على مشاكل وعوائق الضمانات التقليدية، بل تتمدد لتشمل عوائق أخرى على سبيل المثال المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي بدورها تعرقل تنمية وتطوير الاستثمار نذكر أهمها:

1 – المشاكل الاقتصادية:

- عدم تمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة من حوافز الاستثمار والإعفاءات الجمركية والضريبية؛
- مشكلات ناتجة عن ضعف دراسة جدوى المشروع؛
- مشكلة التوسعات المخططة التي قد تنتج طاقات إنتاجية عاطلة وفشل العديد من هذه المؤسسات وخروجها من السوق.
- ارتفاع النفقات الثابتة غير المباشرة التي تتحملها هذه المؤسسات[1].

[1] – بطاش غانية، بن نعيمة سعيدة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 15.

2 – مشاكل النقل والبنية التحتية ونقص الخدمات:

هناك مشاكل تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نقل الخدمات وتصريف المنتجات، وإيصالها للأسواق بتكلفة مناسبة، حيث أنها لا تستطيع شراء وسائل النقل لضخامة مبلغها، الأمر الذي يؤدي إلى تجميد جزء من رأس المال، وحتى في حالة استئجار هذه الوسائل فتكلفة الاستئجار تعد مرتفعة بالنسبة لهذه المؤسسات، إضافة إلى مشاكل العقار وتهيئة المحيط والمرافق العامة، نظرا لتواجد أغلب هذه المؤسسات في الأماكن النائية وعلى أطراف المدن التي تفتقد إلى مصادر المياه الصالحة، وقنوات الصرف والإمدادات الكهربائية، والطرق المعبدة... الخ، مما يدفع أصحاب هذه المؤسسات إلى تهيئة هذه الخدمات بأنفسهم، الأمر الذي يتسبب تعسرهم ماليا[1].

3. – عدم وجود نظم معلومات كافية:

رغم أن المعلومات تعتبر مدخلا حيويا للإدارة، إلا أن هناك معاناة من قصور البيانات والمعلومات المنشورة عن هذه المؤسسات والتي غالبا ما تكون متباينة ومتقادمة في حالة توافرها، وذلك بسبب تعدد الأجهزة المعنية بها وعدم وجود نظم للمعلومات الخاصة بهذا القطاع على الأغلب[2]. ولذلك فإنّ المشاكل التي تواجه عملية الإقراض من البنوك هو عدم وجود معلومات كافية من الخدمات والسلع في السوق.

فمما سبق يستخلص أن جميع هذه العقبات والعراقيل التي تواجه المستثمرين وبما في ذلك مشاكل وعقبات الضمانات التقليدية تساهم بشكل كبير في عرقلة التنمية الاقتصادية وتطويرها ويعيب تقدم الاستثمار في الجزائر.

[1] – نسيمة سابق، مرجع سابق، ص 26.

[2] – هواري بومقران، يواو يوسف، اثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي ومالي، كلية العلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2015 – 2016، ص 101.

المطلب الثاني

رهن تقديم الضمانات التقليدية بوجود ضمانات إضافية: التأمين نموذجا.

بالنظر إلى المشاكل والصعوبات المرتبطة بالضمانات التقليدية أدت بالممارسة إلى إيجاد ضمانات إضافية لها من أجل تغطية خطر عدم التسديد وتحقيق ضمان كافي لكل القروض البنكية، وكذلك تسهيل عملية الإقراض في بعض النشاطات التي تستلزم التمويل. ومن أقوى تلك الضمانات المكملة وكنموذج ندخل التأمين. ولذلك سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف التأمين كضمان مكمل (الفرع الأول) وإلى اعتبار التأمين كضمان مكمل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف بالتأمين كضمان إضافي

إنّ دور التأمين مهم في مواجهة الأخطار التي يصادفها كل من البنك والمستثمر ولذلك يطلب البنك من المستثمر تقديم التأمين كضمان مكمل إلى جانب الضمانات التي يقدمها، فيقوم المتعامل بالتأمين على الضمانات (أولا)، وذلك من أجل الحصول على التمويل الذي يرغب فيه، ثم بعد ذلك يقوم بالتأمين على القرض بعد الحصول عليه (ثانيا).

أولا – التأمين على الضمانات التقليدية:

تقوم إدارة البنك قبل أخذ قرارها فيما يخص منح القرض للعميل من عدمه بإجراء دراسة شاملة عنه وطريقة السداد وطبيعة دخله والضمانات المقدمة[1]. ويقوم البنك بدراسة هذه الضمانات إذا كانت تكفي لتغطية هذا القرض، ولكن في كثير من الأحيان وبعد قبول البنك هذه الضمانات وتقديم القرض يواجه البنك مشاكل، ولذلك يطلب من العميل أن يقوم بتأمين هذه الضمانات كضمان مكمل لها، لأنه في حالة وقوع الخطر شركة التأمين هي توجهه وهذا لصالح البنك.

[1] – بركاني كريمة، مرجع سابق، ص 03.

ومطالبة البنك المتعامل بتقديم هذه الضمانات هذا لا يعني أنها غير معرضة لخطر ما ينقص من قيمتها، لذلك تحاول البنوك تفادي الأخطار التي قد تتعرض لها الضمانات المقدمة من المقترض. والتي تنتج عنها هلاكها أو فقدانها جزئيا أو كليا، ومن أمثلة هذه الأخطار أخطار الحريق والسرقة والكوارث الطبيعية وغيرها ثم يطالب المقترض بالتأمين على الضمانات لصالحها، يعني أن يكون البنك هو المستفيد في حالة تحقق الخطر.

وفي بعض الأحيان يقوم البنك بنفسه إذا ما تراخى المقترض بإجراء التامين وتحميل المقترض الأقساط التي يدفعها لشركة التأمين مقابل إصدار وثيقة التأمين، كما يقوم البنوك من ناحيتها بإجراء التغطيات التأمينية على مبانيها وخزائنها ومخازنها التي تحتفظ فيها بعض الضمانات المقدمة من العملاء لحماية نفسها ضد الخسائر التي قد تصيب تلك الأموال المرهونة.

فالبنوك لا توافق على إقراض المشروعات أو رجال الأعمال إلا بوجود تأمين على ممتلكاتهم فهي لا تقبل على الإقراض برهن العقار ما لم تتوفر التغطية التأمينية لذلك العقار أي هذا العقار المقدم كضمان يجب أن يكون مؤمن عليه.

حتى يستفيد هذا البنك من التعويضات في حال تحقق الخطر ويضمن سداد جميع أقساط القرض أو حماية لضماناته المتحصل عليها من المؤسسة المقترضة والتي عادة تكون عقارات[1].

ثانيا – التأمين على القرض:

يعتبر التأمين على القرض عاملا من عوامل ترقية وتطوير العلاقة بين المقترض والمقرض، وهو نظام يسمح للدائنين بالتغطية ضد خطر عدم الدفع أو عدم التسديد الديون المستحقة من طرف أشخاص يعانون من عجز مالي.

[1] – حبيبة بومعرافي، التأمين ودوره في ضمان القروض البنكية – دراسة حالة الشركة الجزائرية وإعادة التأمين وكالة أم البواقي، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012 – 2013، ص 77، 78.

فالتأمين على القرض هو وسيلة لضمان القرض، يلجأ إليها البنك أو المؤسسة المالية بالتعاقد مع المؤمن والشركة المؤمنة، حيث تتحصل هذه الأخيرة بالضمان والتعويض في حالة إعسار المقترض أو عدم وفائه لقيمة القرض، وذلك كله مقابل أقساط يتسلمها البنك، ويعتبر التأمين على القرض ضمانا للقروض البنكية، وهو يعد من أهم الضمانات التي تساعد على منح الائتمان والثقة وتحقيق السيولة العالية للأطراف المتعاقدة[1].

والتأمين على القرض عقد يبرم بين شركة التأمين والمستثمر صاحب القرض، حيث يتحصل من خلاله المستفيد (البنك) على التعويضات المقابلة لتحقيق الخطر المؤمن ضده، والمتمثل في دفع الدين، لأن البنك عندما يقوم بإقراض المستثمر بطلب من العميل تقديم وثيقة التأمين على القرض لصالح البنك في حالة حدوث أي خطر[2] فالشركة التأمين هي التي تقوم بالتعويض، فالبنوك عادة ما تقبل إقراض بدون ضمانات كافية. فالتأمين على القرض كضمان مكمل مهم يطلبه البنك.

تعتبر أهمية التأمين على القرض من خلال الدور الفعال الذي يلعبه كضمان للقروض البنكية من مختلف الأخطار وله أهمية كبيرة في مجال الائتمان البنكي ويعد أهم ضمان مكمل للقروض البنكية وتستخلص هذه الأهمية في:

– تقليل المخاطر الاقراضية إلى الحدود الدنيا، وذلك بتحويل الخطر إلى شركات التأمين وبهذا التصرف يكون كل من البنك والمتحصل على القرض محتميان من تبعات المخاطر المالية.

– مساهمة شركات التأمين في تقييم الجدارة الاقراضية للزبائن الجدد ومراقبة الجدارة الائتمانية للزبائن الحاليين، باعتبارها تملك الخبرة في إدارة المشاكل[3].

[1] – ونوغي غادة، مرجع سابق، ص 50.

[2] – هارون زهرة، إيلول وزنة، مرجع سابق، ص10

[3] – حبيبة بومعرافي، مرجع سابق، ص ص78–79.

– توفير التغطية ضد الخسائر الناتجة والتي تشكل تحديدا للبنك في خسارة أمواله وكذلك تحمي صاحب القرض (المستثمر) من المتابعة القضائية.

– الحفاظ على السلامة المالية للبنوك والعمل على تجنبها التعرض للفشل أو الإعسار المالي حيث ينطوي هذا النظام على فرض ضوابط على البنوك حيث يتجلى ذلك في ضرورة طلب تأمين من العميل المتحصل على القرض، وذلك لتفادي حدوث أزمات مصرفية وتعزيز الثقة والاستقرار للنظام المصرفي.

– تدعيم الثقة الائتمانية والتجارية حيث يلعب التأمين في مجال الائتمان دورا بارزا وأساسيا فمن المعروف أنه لا يمكن لصاحب المال (البنك) أن يقرض مالا ما لم يطمئن إلى أن موضوع ضمان هذا المال باق وغير مهدد بالفناء نتيجة وقوع خطر لماله، ويقوم التأمين بتوفير هذا الضمان في حالة تحقق الخطر ونجد كذلك أن البنوك لا توافق على إقراض المشروعات أو رجال الأعمال إلا بوجود تأمين على ممتلكاتهم.

بالنسبة للبنك، تعتبر التأمينات الوسيلة الأمثل للشعور بالاطمئنان والإقدام على المغامرة في منح القروض للعملاء، خاصة العملاء الجدد، ولذلك فالبنك لا يستغني عن تأمين القرض[1].

الفرع الثاني

عن اعتبار التأمين كضمان مكمل

يعتبر التأمين من أهم الوسائل لمواجهة الأخطار فهو يعمل على توفير الضمان اللازم ويعتبر من أهم المتطلبات لتحقيق التنمية الاقتصادية، والتأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يدفع للمؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي مبلغ مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في الحق وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

[1]– حبيبة بومعرافي، مرجع سابق، ص ص78–79

وتكمن أهمية التأمين من خلال المزايا التي يقدمها لكل من البنك والمستثمرين (أولا) وكذلك دوره في تحقيق (التنمية الاقتصادية) (ثانيا).

أولا – مزايا التأمين بالنسبة للبنك والمستثمرين:

إن التأمين له دور كبير بالنسبة للبنك ومتعامله وذلك من خلال تمكين البنك من استرداد أمواله التي أقرضتها(1) وكذلك إمكانية المستثمرين من الحصول على التمويل اللازم لتنفيذ مشاريعه الاقتصادية (2).

1 – أهمية التأمين بالنسبة للبنك:

إن العديد من العمليات التي يقوم بها البنك تعتمد على الإقراض بأجل، ويترتب عن ذلك تأخر العديد في سداد ما يترتب عليه من ديون.

ولكن بوجود التأمين تصان هذه الديون من الضياع إذ يعوض البنك من قبل شركة التأمين ومن خلال هذا التطوير بالنسبة للبنك ونلخص هذه الأهمية من خلال ما يلي:

أ – أحد أساليب السيطرة على المخاطر في البنوك: فالتأمين يعتبر أداة مهمة للمصرف للإدارة المخاطر أو بعضها لشركة التأمين في العمليات التي تدخل فيها المصرف شريكا في تمويلها.

البنك يطلب من العميل التأمين لصالح المصرف ضد خطر عدم التسديد، بحيث إذا لم يسدد العميل في تاريخ الاستحقاق فإن المصرف يحصل على التعويض المناسب من شركة التأمين، وقد يقوم المصرف بدفع أقساط للشركة على أن يجعلها على تكلفة التمويل[1].

– التأمين على الديون يساعد البنك من تحويل تلك المخاطر من قبل المصرف إلى شركات التأمين مقابل أقساط من فرعه في بداية التعاقد، وعند تعثر الزبون في السداد يطالب المصرف شركات التأمين والتي تقوم بسداد الأقساط التي تسدد نيابة عن الزبون وتتولى

[1] – عراب سارة، الإفصاح كآلية لتحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011 – 2012، ص 187.

الشركة متابعة وملاحقة الزبون الذي لم يسدد بشتى الطرق المناسبة سواء الودية أو القانونية[1].

ب – الحصول على أسعار تفضيلية: بالنظر إلى كثرة عدد الوثائق التي ستصدرها البنك سواء لنفسه أو لعملائه فشركة التأمين ستقدم تغطيات تأمين واسعة وبشروط أفضل وأسعار أقل.

ج – المواءمة بين منتجات التمويل: إن تطوير منتجات التمويل لدى البنوك بما يلائم احتياجات المجتمع (الأفراد والمؤسسات) هو هدف تسعى البنوك لتحقيقه بقصد زيادة ربحها ولا شك أن التأمين أحد وسائل الضمان التي يطلبها البنوك.

وبالتالي بوجود التأمين تسارع إلى استحداث أو تطوير منتجات جديدة تلائم البنك وعملائه[2].

2 – أهمية التأمين بالنسبة للمستثمرين:

إن التأمين يقدم للمستثمرين عدة مزايا وذلك من خلال التسهيلات التي يقدمها لهم للحصول على التمويل اللازم من البنوك حيث أنها تطلب منه التأمين للحصول على قروض وتظهر هذه في:

أ–التأمين يوفر الأمان الكافي للمستثمرين على استثماراتهم من المخاطر التي يتعرض لها وبالتالي تنخفض تكلفة التمويل ويزداد حجم الاستثمارات نتيجة عدم الحاجة لكن التأمين الذاتي الذي يقوم به بعض المستثمرين لمواجهة الظروف الطارئة والأخطار المختلفة بدون خبرة كافية كشركات التأمين التي يتوفر لديها القدرة المؤهلة لإدارة المخاطر المختلفة للمؤسسات[3].

---

[1] – زواعي عادل، دور بنك التأمين في تنشيط القطاع البنكي الجزائري، دراسة حالة بنك BADR أم البواقي، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، 2016 – 2017، ص 81.

[2] – لعلى أحلام، دور شركات التأمين في تقليل المخاطر الائتمانية لدى البنوك الإسلامية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة باتنة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 135.

[3] – معمر قوادري فضيلة، الحاج نعاس خديجة، "خصوصية التأمين وأهمية لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" ألقيت في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطور، تجارب الدول، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012/04/03، بدون صفحة.

ب–التأمين يساعد المستثمرين في الحصول على التمويل اللازم من قبل البنك، وذلك بتقديم التأمين كضمان إضافي، لأن البنوك ترفض تقديم القروض بدون ضمانات ويعتبر التأمين كضمان تكميلي تطلبه البنوك حيث تطلب تأمين على الضمان الذي يقدمه خوفا من عدم التسديد.

ج–التأمين يساهم في تمويل المشروعات التنموية والدخول في محطات استثمارية تضمن المصاريف، ويساهم في تمويل المشروعات الائتمانية بشكل غير مباشر ويتم ذلك عبر إيداعها لأموالها في المصارف[1].

د–التأمين يضمن للمستثمر التعويض عن الخسائر أو الأخطار التي قد يتعرض لها كالحريق والسرقة... الخ، مما يشجعه على زيادة الإنتاج وتطوير نشاطه وفي أي قطاع أو أي مجال من المجالات الاستثمار سواء كان الفلاحي أو الصناعي أو كانت مؤسسات صغيرة أو متوسطة، فشركة التأمين هي التي تعوض المستثمرين من الخسائر أو الأخطار التي يتعرض إليها. فمثلا في المجال الفلاحي فالتأمين يساهم في تطوير ونموه، وذلك بتأمين الأخطار التي قد تلحق بالمحاصيل الزراعية والماشية بالدرجة الأولى باعتبارهما العنصران الأساسيان في القطاع الفلاحي من حيث المردودية والإنتاجية والربحية، لذا فالتأمين يساهم مساهمة فعالة، ويتجلى ذلك في التعويضات الممنوحة في القطاع الفلاحي جزاء الأخطار التي يتعرضون إليها[2]. فكل هذا يساهم في دعم المستثمرين وزيادة إنتاجهم والاستثمار في هذا المجال.

---

[1] – كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، "التأمين التكافئي بين الأسس النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي" ألقيت في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق تطور تجارب الدول، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 14.

[2] – بومرداس نبيل، التأمين الزراعي والتأمين على الماشية، دراسة حالة لمستثمرين فلاحين، أم البواقي، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص: تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2013 – 2014، ص 102.

ثانيا – دور التأمين في تحقيق التنمية الاقتصادية:

إنّ التأمين يساهم في تطوير النشاط الاقتصادي وذلك توفير الأمان للفرد، وكما يساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية، ونلخص هذه الأهمية من خلال ما يلي:

– الأهمية الاقتصادية لتأمين:

تتجلى الأهمية الاقتصادية لتأمين في ما يلي:

– **تمويل المشاريع الاقتصادية:** إنّ قطاع التأمين يعتبر أداة هامة في تجميع المدخرات ومن ثم الاستثمار في جميع المجالات، وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين، فتجربة شركة التأمين تثبت أن المخاطر لا تتحقق دائما وإن تتحقق لا تتحقق في الوقت نفسه.

وبذلك قطاع التأمين يلعب دورا هاما كأداة لتجميع المدخرات والمساهمة في تمويل المشروعات الصناعية والزراعية سواء كانت خاصة أو عامة[1].

–**التأمين وسيلة ائتمان:** فهو يسهل عملية اكتساب القرض بفضل الضمانات التي يقدمها للموردين، وبالتالي يساهم في تكوين الدخل الوطني بتوليد قيمة مضافة، فعلى مستوى الأفراد يوفر التأمين للمدين ضمانات تسهل له عمليات الاقتراض من الدائن، وعلى مستوى الدولة يساعد التأمين الاقتصاد القومي على الحصول على ما يحتاجه قروض من خلال توظيف المبالغ الطائلة التي لدى شركات التأمين في السندات التي تصدرها الدولة والأشخاص العامة[2].

– **مكافحة التضخم وحفظ الثروة المستغلة:** عند قيام شركات التأمين بتحصيل الأقساط من جمهور الناس، هذا يعني امتصاص السيولة من أيدي الناس، مما يؤدي إلى

---

[1] – بوسبعين محمد أمين – أعراب عبد الحق، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني – دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص: مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014 – 2015، ص70.

[2] – سعيدي سماح، دور حوكمة المؤسسات في تحسين خدمات شركات التأمين، دراسة حالة الشكرة الوطنية للتأمين وكالة بسكرة، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم التجارية والعلوم الاقتصادية، تخصص مالية وحوكمة المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 – 2015، ص 56.

انخفاض في الأموال المتداولة بين أيدي الناس، وبالتالي تنخفض ميولهم الاستهلاكية وتقوم شركات التأمين باستثمار هذه الأموال في مشاريع تنموية وإنتاجية.

ويقوم بحفظ الثروة المستغلة عن طريق قيام شركات التأمين بتعويض المؤمن له إذا تضرر مصنعه مثلا أو المشروع.

– **تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات:** أن ما تحصل عليه هيئات التأمين الوطنية من عملات أجنبية مقابل الخدمات التي تقوم بها البلدان الأجنبية، ونتيجة عمليات إعادة التأمين التي تمارسها يؤدي إلى زيادة الصادرات غير المتطورة، مما يساعد على تحسين ميزان المدفوعات ويساهم في اتساع حجم التجارة الخارجية[1].

–**التأمين مصدر العملة الصعبة:** يعتبر التأمين مصدر لجذب العملية الصعبة، وذلك يخلق مجالات للمعاملات التجارية والمالية مع البلدان الأجنبية (تعويض المتضررين – حركة رؤوس الأموال). وقد يكون رصيد العمليات موجبا أو سالبا حسب السنوات وحسب هيكل قطاع التأمين للبلد المعني، فإذا كان موجبا فهو يؤدي إلى جلب العملة الصعبة والعكس صحيح[2].

[1] – كريمة شيخ، إشكالية تطور ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص: تسويق دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه التسيير الدولي للمؤسسات، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009 – 2010، ص 31.

[2] – زروقي إبراهيم، بدري عبد المجيد، واقع قطاع التأمين وإعادة التأمين، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وآفاق التطور– تجارب الدول، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أيام 03–04 ديسمبر 2012.

خاتمة

تلعب الضمانات التقليدية دورا هاما في تطوير المجال الاقتصادي نظرا لمكانتها الحساسة في المنظومة النقدية، فهي المحرك الفعال في رفع دقة الأنشطة التجارية والاستثمارات، عن طريق الاستفادة من التمويلات التي تقدمها البنوك للمستثمرين، فهي بمثابة العصب الذي يسير نشاط الاستثمار.

وبما أن دور البنوك هو استقبال الودائع من جهة، وتقديمها في شكل قروض من جهة أخرى، فهي من وراء هذه العملية تحقق فوائد لحسابها الخاص، لذا تسعى جاهدة إلى الحفاظ على علاقتها مع زبائنها. إلا أن المشكلة تكمن في احتمال عدم استرجاع المبالغ التي قامت بإقراضها كليا أو جزئيا في الميعاد المتفق عليه، ويرجع ذلك إلى أسباب تتعلق بالمستثمر، وأخرى تتعلق بالبنك، أو مجموعة من الظروف فالخارجة عن نطاق الطرفين، ففي هذه الحالة يجب على البنك توفير الخيارات الكافية التي تمنع حقوقه من الضياع من جهة، ومن جهة أخرى تساعد العملاء على تخطي هذه المشاكل تفاديا للخسائر المالية لكل منهما.

فالحياة الاقتصادية للبنوك عليها عدم الاقتناع بالثقة فقط كأساس لمنح القروض، بل تعدت إلى طلب ضمانات، باعتبار هذه الأخيرة الوسادة الآمنة لترقية لمخاطر، وضمان البنك استرجاع حقوقه ولو بنسبة معينة، فالمتعاملين مع البنوك يقدمون الضمانات في حدود استطاعتهم، من اجل الحصول على القروض، فالبنوك تفرض هذه الضمانات باعتبارها أداة إثبات حقها، ولابد أن تفوق قيمة القرض الممنوح.

يتضح من خلال الدراسة السابقة أنه بالرغم من الجهود المبذولة من أجل منح القروض وتوفير السيولة من أجل رفع الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار، وذلك بمنح كل الضمانات اللازمة لتوفير السير الملائم للمعاملات البنكية مع المستثمرين. إلا أن حجم الضمانات المسجلة في البنوك لم تكن تتناسب مع حجم القروض الممنوحة، خاصة وأن المنظومة البنكية في تطور مستمر، الأمر الذي دفع بالمشرع استحداث ضمانات جديدة من أجل استكمال الضمانات التقليدية التي تعيبها النقائص. ونستنتج بعض النتائج التالية:

- إن تقديم ضمانات الرهن الحيازي والرسمي ليست فعالية أكثر لتغطية القروض الطويلة والمتوسطة الأجل من خطر إعسار المدين وعدم الدفع.
- وكما أن الضمانات التقليدية تشكل عائق أمام المستثمرين، لأنه في بعض الحالات لا يكون قادرا على تقديم الضمانات المطلوبة.
- كما أن هناك غياب ثقافة حول الضمانات التقليدية من قبل المستثمرين.
- كذلك تكاليف الاستفادة من الضمانات مرتفعة، وهذا راجع إلى الفوائد المرتفعة المفروضة على المستثمرين من قبل البنك.

استنادا على هذه النتائج، يمكن أن نقترح الحلول التالية:

- تعديل النصوص القانونية المتضمنة لهذه الضمانات التقليدية لكي تصبح كافية لضمان كل القروض البنكية من حيث وضع نضام خاص لهذه الضمانات في المجال المصرفي.
- تخفيض نسبة الفوائد المفروضة من قبل البنك على المستثمرين عند مطالبته بالقروض وكذا التقليل من الإجراءات الضرورية للحصول عليها ولتقديم الضمان.

الملاحق

قائمة المراجع

باللغة العربية:

أولا-الكتب

1. حسني محمود عبد الدايم، الائتمان العقاري، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 .
2. حسين عبد اللطيف حمداد، التأمينات العلمية، دراسة تحليلية مقارنة لأحكام والرهن والتأمين والامتياز، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د.س.ن.
3. رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، الوجيز في الملكية والحقوق العينية والتبعية، منشأة المعارف، الجزء الأول، الإسكندرية، د.س.ن.
4. رمضان أبو سعود، التأمينات الشخصية والعينية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
5. صهيب عبد الله بشر الشخانية، الضمانات العينية الرهن ومدى مشروعيته استثمارها في المصارف الإسلامية، دار النقاش للنشر والتوزيع، مصر، 2011.
6. محمد سعيد جعفور، المدخل إلى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
7. محمد صبري المهدي، التأمينات الشخصية والعينية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، 2011.
8. محمد صبري المهدي، التأمينات الشخصية والعينية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011.
9. مصطفاوي كمال طه، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
10. نبيل سعد إبراهيم، الحقوق العينية الأصلية، أحكامها ومصادرها، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

ثانيا–الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ–رسائل الدكتوراه:

1. بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جبائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 – 2015.
2. سقلان فريدة، التوريق المصرفي غالبة لضمان القروض المصرفية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
3. ارزيل الكاهنة، دور اليات القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2009.

ب–مذكرات الماجستير:

1. عراب سارة، الإفصاح كآلية لتحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011 – 2012.
2. كريمة شيخ، إشكالية تطور ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص: تسويق دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه التسيير الدولي للمؤسسات، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009 – 2010
3. مخبى أحلام، تقييم المؤسسة من وجهة نظر البنك، دراسة شركة الأشغال العامة والطرقات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص

بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006 – 2007.

4. مصطفاوي سميرة، البنوك في مواجهة آلية التوريق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

ج-مذكرات الماستر:

1. بركاني كريمة، دور الضمانات البنكية في التقليل من القروض المتعثرة، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – عين البيضاء – مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أم البواقي، 2015 – 2016.
2. بن نجمة إدريس، دور القروض المصرفية في تمويل المشاريع في المؤسسات الصغيرة والمتوسط، دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011
3. بوتيش كنزة، دور شركات التأمين في مواجهة مخاطر السوق، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
4. بوزيان الكاملة، تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، وكالة بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 – 2015.

5. بوزيان الكاملة، تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
6. بوسبعين محمد أمين – أعراب عبد الحق، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني – دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص: مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014 – 2015.
7. بومرداس نبيل، التأمين الزراعي والتأمين على الماشية، دراسة حالة لمستثمرين فلاحين، أم البواقي، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص: تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2013 – 2014.
8. حسيبة بومعرافي، التأمين ودوره في ضمان القروض البنكية – دراسة حالة الشركة الجزائرية وإعادة التأمين وكالة – أم البواقي، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012 – 2013.
9. حميشي روزة، الحقوق العينية في القانون المدني، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 12.مذكرة لنيل شهادة الماستر، 2015.
10. خير الدين كواش، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية

والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلاني، بونعامة بخميس مليانة، 2016 – 2017.

11. زواعي عادل، دور بنك التأمين في تنشيط القطاع البنكي الجزائري، دراسة حالة بنك BADR أم البواقي، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، 2016 – 2017.

12. سعيدي سماح، دور حوكمة المؤسسات في تحسين خدمات شركات التأمين، دراسة حالة الشركة الوطنية لتأمين SAA وكالة بسكرة، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية وحوكمة المؤسسات، جامعة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 – 2015

13. لعلى أحلام، دور شركات التأمين في تقليل المخاطر الائتمانية لدى البنوك الإسلامية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة باتنة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

14. نبان سهام، منصوري كريمة، تقنيات وإجراءات منح القروض، من طرف البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، 2009.

15. هارون زهرة، الول وزنة، النظام القانوني للتأمين على القرض في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق السياسية 2016–2017.

16. هواري بومقران، يواو يوسف، اثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي ومالي، كلية العلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2015 – 2016.

17. ونوغي غادة، ضمانات القروض البنكية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017 .

د-مذكرات الليسانس

1. أمينة ايدري، دور الضمانات البنكية الدولية في ترقية التجارة الخارجية، دراسة حالة في بنك المؤسسة العربية المصرفية، الجزائر وكالة حاسي مسعود خلال فترة (2008 – 2011)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011 – 2012.
2. بطاش غانية، بن نعمية سعيدة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، تخصص تسيير مؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013 – 2014.
3. جعدي أمال، وعراب ثنينة، التقنيات البنكية في منح القروض، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2010 – 2011.
4. مودع وردة، آليات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، بسكرة، 2015 – 2016.

ثالثا-المقالات

5. سامية عزيز، "مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورلة،2011، ص ص70-90
6. عبد الرحيم صباح، القرض البنكي كوسيلة لدعم الاستثمار في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد15، 2016، ص ص120-148

7. محمد باوتي، العمل المصرفي وحكمه الشرعي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16 ديسمبر 2001، جامعة منتوري قسنطينة، ص ص 120-137

رابعا-المداخلات

1. حمزة لعرابي، رحمي عبد الرحيم، الامتيازات الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 06 – 07 ديسمبر 2017.
2. زروقي إبراهيم، بدري عبد المجيد، واقع قطاع التأمين وإعادة التأمين، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الملتقى الوطني حول الواقع العلمي وآفاق التطور- تجارب الدول، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 03-04 ديسمبر 2012
3. زكية محلوس، سعاد وردة، الآثار الإيجابية من تطبيق النظام المحاسبي والمالي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول واقع النظام المحاسبي العالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 05 – 2013/05/06.
4. شنوف فيروز، عقد الاعتماد الإيجاري وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد في الجزائر، جامعة أم البواقي، 2012.
5. كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، "التأمين التكافئي بين الأسس النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق تطور تجارب الدول، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

6. معمر قوادري فضيلة، الحاج نعاس خديجة، خصوصية التأمين وأهمية لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطور، تجارب الدول، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012/04/03.
7. منذر قحف، الكفالة التجارية، بحث مقدم للدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2005، أنظر الموقع الإلكتروني: monzer.kahf.com

خامسا- النصوص القانونية

أ-النصوص التشريعية

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، أنظر الموقع الالكتروني للامانة العامة للحكومة: www.joradp.dz
2. أمر رقم 75-74 مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج ر عدد 92 صادر في 18 نوفمبر سنة 1975.
3. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 26 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، صادر في 12 مارس سنة 1995، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر عدد 15 صادر في 2006 .
4. أمر 96-06 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يتعلق بتامين القرض عند التصدير، ج ر العدد 3 صادر في 10 يناير 1996
5. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في20 يوليو 2003 معدل ومتمم.
6. أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ج ر عدد 43 صادر في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم.

7. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 غشت 2003، معدل ومتمم.
8. قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر. عدد 46، صادر في 03 غشت سنة 2016.
9. قانون رقم 17-02، مؤرخ في 10 يناير سنة 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات لصغيرة والمتوسطة، ج ر. عدد 02 صادر في 11 يناير 2017.

ب-النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رقم 76-63، مؤرخ في 25 مارس سنة1976، يتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج ر عدد 30، صادر في 13 أبريل سنة 1976. معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-123، مؤرخ في 19 مايو سنة 1993، ج ر عدد 34، صادر في 23 مايو سنة 1993.
2. مرسوم رقم 77-47، مؤرخ في 19 فبراير سنة 1977، يتعلق بتحديد قيود الامتياز والرهون العقارية لفائدة بعض المؤسسات والجماعات المحلية، ج ر عدد 16، صادر في 23 فبراير سنة 1977.

سادسا-المواقع الإلكترونية

1. د. السالك كروم، النظام القانوني للضمانات البنكية المستقلة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، على موقع الإلكتروني:www.droitetentreprise.com، 12-09-2018
2. صالح محمد القرا، الضمانات البنكية، أنظر الموقع الإلكتروني: https://sqarra.wordpress.com.

المراجع باللغة الفرنسية

Mémoires :

1. AZZAOUI Khaled, Le financement des PME et les mécanismes de garantie en Algérie, Ecole Supérieure de Commerce d'Alger.

2. BOUKROUS Djamila, Les circuits de financement des petites et moyennes entreprises en Algérie étude d'un crédit bancaire, Mémoire de Magister en science économique, Facultés des sciences économiques, des sciences de gestion et des sciences commerciales, Université D'ORAN, 2007.

Article :

KHELFA Dalila, les sûretés dans le droit positif Algérien, obstacles ou leviers de développement des entreprises. www.fce.dz

قائمة المحتويات

مقدمة 1

الفصل الاول

الإطار القانوني للضمانات التقليدية كآلية لتمويل الاستثمار

المبحث الأول: ماهية الضمانات التقليدية 6

المطلب الأول: مفهوم الضمانات التقليدية 6

الفرع الأول: تعريف الضمانات التقليدية 6

الفرع الثاني: أهمية الضمانات التقليدية 8

أولا – أهمية الضمانات التقليدية بالنسبة للبنك: 8

ثانيا – أهمية الضمانات التقليدية بالنسبة للمستثمرين: 9

المطلب الثاني: أنواع الضمانات التقليدية 10

الفرع الأول: الرهون 10

1 – التعريف اللغوي للرهن الرسمي: 10

2– التعريف الفقهي للرهن الرسمي: 10

3– التعريف القانوني: 12

الفرع الثاني: الكفالة 15

المطلب الثالث: تمييز الضمانات التقليدية عن بعض الضمانات الأخرى 16

الفرع الأول: تمييز الضمانات التقليدية عن تأمين القرض 16

1- كلاهما وسيلة لتغطية الأخطار: 17

2 - وسيلة ضمان: 17

3 –تشجيع الاستثمار 18

1– من حيث الأطراف 18

2– من حيث طبيعة الأخطار 19

3– من حيث الموضوع 20

4 – من حيث الطبيعة القانونية: 21

الفرع الثاني: تمييز الضمانات التقليدية عن الضمانات البنكية: 22

1-من حيث طبيعة الالتزام: 23
2- من حيث التنظيم القانوني: 24
المبحث الثاني: علاقة الضمانات التقليدية بتمويل الاستثمار 26
المطلب الأول: الضمانات التقليدية وسيلة للحصول على قروض الاستثمار 26
الفرع الأول: الحصول على قروض الاستغلال 26
أولا– القروض العامة: 27
1 – تسهيلات الصندوق: 27
2 – السحب على المكشوف: 27
ثانيا– القروض الموسمية وقروض الربط: 28
الفرع الثاني: قروض الاستثمار 28
أولا– قروض متوسطة الأجل: 28
1 – القروض القابلة للتعبئة: 29
2 – القروض غير القابلة للتعبئة: 29
ثانيا– قروض طويلة الأجل: 29
ثالثا – قروض قصيرة الأجل: 29
المطلب الثاني: الضمانات التقليدية وسيلة لمواجهة أخطار المستثمرين 30
الفرع الأول: تعريف مخاطر الاستثمار 31
الفرع الثاني: أنواع مخاطر الاستثمار 32
أولا – المخاطر المتعلقة بشخصية المستثمر : 32
1 – مخاطر عدم التسديد: 32
2 – مخاطر متعلقة بالنشاط الذي يزاوله المستثمر: 32
ثانيا – مخاطر متعلقة بالبنك نفسه: 33
1 – مخاطر تجميد الأموال: 33
2 – مخاطر السيولة: 33
3 – الخطر الإداري والحسابي: 33

ثالثا – مخاطر عامة: 34
1 – مخاطر أسعار الفائدة: 34
2 – مخاطر التضخم: 34
3 – مخاطر الكساد: 34
4 – مخاطر سعر الصرف: 34
5 - المخاطر القانونية: 35

الفصل الثاني

فعالية استخدام الضمانات التقليدية لغرض تمويل الاستثمار

المبحث الأول: كيفية استخدام الضمانات التقليدية 38
المطلب الأول: المستفيدين من الضمانات التقليدية 38
الفرع الأول: المستثمر 38
أولا – تعريف المستثمر: 39
ثانيا – أنواع المستثمرين: 39
1 – المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: 40
2-المصدرون: 41
الفرع الثاني: البنك 42
أولا – تعريف البنك: 42
ثانيا – أنواع البنوك: 43
1 – البنوك التجارية: 43
2 – البنوك المتخصصة: 44
المطلب الثاني: الشروط والإجراءات المتعلقة بالضمانات التقليدية 45
الفرع الأول: شروط قبول الضمانات التقليدية 45
أولا – الملكية: 45
1 – خصائص حق الملكية: 46
2 – أنواع الملكية: 47

ثانيا – استيفاء قيمة الضمان: 48
الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالضمانات التقليدية 49
أولا – التوثيق: 49
ثانيا – القيد: 50
المبحث الثاني: تقييم الضمانات التقليدية في مجال تمويل الاستثمار 52
المطلب الأول: محدودية استخدام الضمانات التقليدية 52
الفرع الأول: وجود عراقيل استخدام الضمانات التقليدية 52
أولا – عوائق الضمانات بالنسبة للمستثمر: 53
1 – تكاليف الاستفادة من القروض البنكية: 53
2 – المطالبة بتقديم الضمانات بداية: 53
3 – الإجراءات البيروقراطية للحصول على القرض: 54
4 – غياب ثقافة تقديم الضمانات التقليدية: 54
5 – مشكل تقديم الضمانات التقليدية في حد ذاته: 54
ثانيا – عقبات ومشاكل الضمانات التقليدية من جهة البنك: 55
الفرع الثاني: الآثار السلبية للضمانات التقليدية 56
أولا – مشاكل وعراقيل الضمانات التقليدية على الاستثمار 56
ثانيا – عوائق ذات صلة بالاستثمار عموما 57
1 – المشاكل الاقتصادية 57
2 – مشاكل النقل والبنية التحتية ونقص الخدمات: 58
3 - عدم وجود نظم معلومات كافية 58
المطلب الثاني: رهن تقديم الضمانات التقليدية بوجود ضمانات إضافية: التأمين نموذجا. 59
الفرع الأول: التعريف بالتأمين كضمان إضافي 59
أولا – التأمين على الضمانات التقليدية 59
ثانيا – التأمين على القرض 60
الفرع الثاني: عن اعتبار التأمين كضمان مكمل 62

أولا – مزايا التأمين بالنسبة للبنك والمستثمرين..... 63
1 – أهمية التأمين بالنسبة للبنك 63
2 – أهمية التأمين بالنسبة للمستثمرين..... 64
ثانيا – دور التأمين في تحقيق التنمية الاقتصادية 66
خاتمة..... 68
الملاحق..... 71
قائمة المراجع..... 99
قائمة المحتويات 110